التنظيم القانوني للمراهنات الرياضية في مصر

د/ أحمد سعد محمد حسين [1]

1/ مُقدمة البَحث:

المادة الثانية من الدستور المصري 2014 تحتوي على النص "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" مما يجعل النظر الى التنظيم القانوني للممارسات التي تعتبر محرمة في ظل الشريعة الإسلامية باحتمالية ان يطعن عليها بعدم الدستورية لمخالفتها "مبادئ الشريعة الإسلامية" المنصوص عليها في الدستور؛ لكن تفسير المحكمة الدستورية العليا المصرية لهذه المادة في الدستور جعل لها نطاق زمني يحمي التشريعات التي صدرت قبل التعديل الحادث عام 1980 على دستور 1971م من الطعن على هذه القوانين بعدم الدستورية، وفي هذا البحث اتناول التنظيم القانوني للمراهنات الرياضية (القانون رقم 10 لسنة 1922م الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمي الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة المعدل بالقانون رقم 135 لسنة 1947م)، وهو قانون قديم يحتاج إلى مواكبة التطورات الحديثة في عالم المراهنات الرياضية على مستوى العالم من حيث عولمة المراهنات الرياضية ومن حيث وجود تطبيقات الكترونية ومواقع على الانترنت لممارسة هذه المراهنات، وهذا القانون طبقا لتفسير المحكمة الدستورية العليا في مصر محمي من الطعن عليه بعدم الدستورية (لأنه صادر قبل التعديل الدستوري)، وبالتالي محاولة اصدار قانون جديد يواكب المتغيرات الحديثة والمتطورة في واقع المراهنات الرياضية قد يواجه بالطعن عليه بعدم الدستورية لمخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية.

وفي هذا البحث محاولة استقرائية لفهم هذه الإشكالية من خلال عرض وتحليل التنظيم القانوني الحالي للمراهنات الرياضية، وعرض وتحليل لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية المفسرة ل"مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" وأحكامها المتعلقة بالمواد القانونية التي يشوبها عدم الدستورية لمخالفتها مبادئ الشريعة الإسلامية مثل حكم الفوائد المدنية.

[1] محام بالنقض والدستورية العليا، دكتوراة في القانون العام – كلية الحقوق جامعة حلوان، عنوان الرسالة (التوزان بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة).

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

والتنظيم القانوني في مصر يجرم المراهنات في القانون الجنائي، ويبطل عقود المراهنات في القانون المدني؛ فالأصل هو تجريم المراهنات الرياضية وبطلان عقود المراهنة؛ وذلك سواء كان الموضوع مدنيا أو جنائيا؛ ولكن هناك استثناء على هذا الأصل سواء بالبطلان أو بالتجريم.

2/ مُشكلة البَحث:

توجد مشكلة ناتجة عن تطور الواقع المعاصر في المراهنات الرياضية بوجود مراهنات رياضية عبر وطنية باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة عبر الانترنت، بدون مراقبة ملائمة أو محاسبة مناسبة لها، وعدم مواكبة التنظيم التشريعي الساري للتطورات في الواقع، واحتمالية تعرض أي قانون جديد يصدر لينظم المراهنات الرياضية إلى صدور حكم بعدم دستوريته.

يقوم البحث بوصف وتحليل النصوص القانونية الحالية التي تنظم المراهنات الرياضية، ومحاولة التبين من مدى وملاءمتها للواقع الحديث والمتطور، وتحليل احكام المحكمة الدستورية العليا الخاصة بتفسير مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للدستور واحكامها في تطبيق هذا النص الدستوري وتفسيرها له على المواد القانونية التي طعن عليها بعدم دستوريتها طبقا للمادة الثانية من الدستور.

3/ أهمية البَحث:

تظهر أهمية البحث في وجود ظواهر حديثة في المجتمع المصري متعلقة بالمراهنات الرياضية تهدد المجتمع وتهدد سلامه الاجتماعي، وذلك بسبب تطور أساليب المراهنات الرياضية وعولمتها بحيث أصبحت عابرة للدول، وتتم من خلال صفحات الانترنت وبرامج وتطبيقات الأجهزة الذكية (هواتف محمولة– أي باد– نوت بوك) عبر شبكة الانترنت، وضرورة وجود تنظيم تشريعي يواجه هذه المشكلة.

4/ هَدف البَحث:

- دراسة المراهنات الرياضية في النظام القانوني المصري.
- توضيح النصوص القانونية الحالية المتعلقة بالمراهنات الرياضية في مصر.
- دراسة إشكالية وجود مراهنات رياضية عبر وطنية من خلال الوسائل التقنية عبر الانترنت وتطبيقات الهاتف المحمول، ومدى إمكانية اخضاعها وامتثالها للقوانين المصرية.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

- محاولة البحث عن حل قانوني ومخرج تشريعي لحل مشكلة انه لو تم اصدار قانون جديد من الممكن الطعن عليه بعد الدستورية، وذلك ليس فقط من خلال الرقابة السابقة على القانون من المحكمة الدستورية العليا المصرية، ولكن من خلال طرق أخرى متعددة.

5/ تساؤلات البحث:

يتعرض البحث لمحاولة الإجابة على الأسئلة الاتية:

ما هو التنظيم القانوني الساري للمراهنات الرياضية؟

ما هو التنظيم الجنائي والتنظيم المدني للمراهنات الرياضية؟

ما هو تفسير المحكمة الدستورية العليا المصرية لمبادئ الشريعة الإسلامية؟

وما هي الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية في المواد الأخرى التي طعن عليها بعدم الدستورية لمخالفتها مبادئ الشريعة الإسلامية؟

6/ اجراءات البحث:

1/6 منهج البحث:

يتم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي لوصف النصوص القانونية وتحليلها والتعليق عليها، المتعلقة بالمراهنات الرياضية في مصر.

2/6 عينة البحث:

يعتمد هذا البحث على استخدام مواد النصوص القانونية في القوانين المختلفة المتعلقة بالمراهنات الرياضية مثل القانون رقم 10 لسنة 1922م وقانون العقوبات والقانون المدني، ونصوص احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية.

7/ خطة البحث:

مبحث تمهيدي: المقدمات والتعريفات.

المبحث الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية في الدستور المصري وأثرها على التشريع.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمراهنات الرياضية في مصر (الجنائي– المدني).

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

8/ البحث:

مبحث تمهيدي: التعريفات:

تمهيد:

تعتبر المراهنات غير القانونية من الأنشطة الأساسية لجماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعقود من الزمن، حيث جعلت هامش الربح الكبير والمخاطر المنخفضة نسبياً لهذه الأنشطة وسيلة جذابة لجلب الإيرادات للمجرمين. هناك تطور واضح في إزاحة المراهنات غير القانونية (والقمار) من قبل جماعات الجريمة المنظمة في جميع أنحاء العالم.

لقد أدى زيادة وسهولة الوصول إلى الإنترنت، ووجود القنوات الفضائية التي تنقل المباريات الرياضية عبر الحدود الوطنية إلى زيادة الاهتمام بالرياضات الدولية وخاصة المسابقات عبر الدول مثل الاهتمام بمسابقات كرة القدم في الدول الأوروبية وبالتالي أدى ذلك إلى زيادة الاهتمام بالمراهنة على السباقات والرياضات الأخرى، وتجرم العديد من الدول –وخاصة الدول الإسلامية أو ذات التوجه الإسلامي– المراهنات بشكل عام والمراهنات الرياضية بشكل خاص، وتفرض قيوداً صارمة على المراهنات؛ فظهر سوق مراهنات غير قانونية متنامية باستمرار، وظهر وجود شبكات من الوكلاء المحليين غير المرخصين والذين يقوموا بمجموعة من الجرائم المتعلقة بالمراهنات الرياضية عبر الوطنية، باستخدام الانترنت ووسائل تكنولوجية حديثة مثل استخدام العملات المشفرة وانشاء محافظ مالية الكترونية بأسماء وهمية أو على غير الواقع، واستخدام برامج وتطبيقات الهاتف المحمول، وانشاء منصات الكترونية على الانترنت لممارسة المراهنات الرياضية غير المشروعة، وغيرها من الجرائم خارج نطاق التنظيم القانوني، والعمل لصالح منظمات دولية للمراهنات الرياضية على الانترنت سواء منظمات مرخصة في دول أخرى أو منظمات غير قانونية وتستخدم المراهنات الرياضية في جرائم أخرى مثل غسيل الأموال وتهريب العملات الصعبة عبر الحدود الوطنية وغيرها من الجرائم عبر الحدود، وارتباط البعض بمنظمات الجريمة عبر الوطنية.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

تطور الواقع وظهور تقنيات حديثة:

ظهر استخدام التقنيات الجديدة والمتطورة من قبل مشغلي المراهنات غير القانونية. إن استخدام ألعاب Web3 "[2] اللعب لكسب المالplay to earn" لتطوير المراهنات، ومنتجات NFT[3] المتعلقة بالمراهنات، والمراهنات في Metaverse، كلها توضح أنه قريبًا جدًا لن تكون هناك حاجة إلى ملاذ آمن لمجموعات الجريمة المنظمة لتشغيل المراهنات والمقامرة غير القانونية حيث يمكن تحديد موارد تكنولوجيا المعلومات الخاصة بهم لهذه التقنيات الجديدة في أي مكان على هذا الكوكب دون تدقيق من السلطات ووكالات إنفاذ القانون.[4]

ولقد غيرت العملات المشفرة بشكل أساسي صناعة المقامرة عبر الإنترنت، والتي كانت تعتمد في السابق على طرق الدفع التقليدية مثل بطاقات الائتمان والمحافظ الإلكترونية. لقد عززت بعض أفضل مواقع المقامرة بالعملات المشفرة بُعدًا جديدًا للمقامرة عبر الإنترنت.

ما هو NFT؟ NFT ليس مجرد شكل فني، NFT هو أصل رقمي فريد يتم تمثيله بسطر من التعليمات البرمجية على دفتر رقمي لامركزي يسمى blockchain. في هذه الحالة يتعلق الأمر في الغالب بسلسلة كتل Ethereum، والتي تشكل أيضًا الأساس للعملة المشفرة ETH، تُعرف هذه الوحدات من البيانات باسم "الرموز غير القابلة للاستبدال" (أو "الرموز غير القابلة للتبادل") Non-Fungible (AKA non-interchangeable) Token ، وهي مخزنة على سلسلة كتل، تمامًا مثل العملات المشفرة. والفرق بين الرموز غير القابلة للاستبدال (المعروفة أحيانًا باسم "Nifties") والعملات المشفرة هو أن الرموز غير القابلة للاستبدال تعمل بشكل أكبر مثل مجموعة فرعية من العملات المشفرة، على النقيض من ذلك فإن العملات

---

[2] Web3 هو مصطلح شامل لتقنيات مثل سلسلة الكُتل (blockchain) التي تعمل على تحقيق اللامركزية في ملكية البيانات والتحكم فيها على الإنترنت. يتم التحكم في معظم تطبيقات الإنترنت من قبل كيانات مركزية تحدد كيفية حفظ بيانات المستخدم النهائي وكيفية استخدامها. بدلًا من هياكل الإدارة المركزية، تسمح تقنيات Web3 (وتسمى أيضًا Web 3.0 أو الويب اللامركزي أو الويب الدلالي) بالمشروعات التي يقودها المجتمع. في هذه المشروعات، يتحكم المستخدمون النهائيون في البيانات، ويحددون الأسعار، ويساهمون بشكل مباشر في التطوير التقني، ويكون لهم رأي أكثر أهمية في اتجاه المشروع. تحتوي التقنيات على آليات تنظم تلقائيًا كيفية تفاعل المستخدمين مع بعضهم. لذلك، ليس هناك حاجة لكيان مركزي يتحكم في هذه التفاعلات.

[3] رموز غير قابلة للاستبدال Non-fungible token: هي وحدة بيانات فريدة وغير قابلة للاستبدال مخزنة في سجل رقمي (سلسلة الكتل). يمكن استخدام NFTs لتمثيل العناصر القابلة للاستنساخ بسهولة مثل (الصور أو مقاطع الفيديو أو ملفات صوتية وأنواع أخرى من الملفات الرقمية) كعناصر فريدة (مماثلة لشهادة الأصالة)، وذلك باستخدام تقنية سلسلة الكتل لإنشاء إثبات ملكية مؤكدة وعامة. لا يقتصر نسخ الملف الأصلي على مالك NFT، ويمكن نسخها ومشاركتها مثل أي ملف، وتتميز هذه الرموز عن غيرها من العملات المشفرة مثل بتكوين وإيثريوم بأنها غير قابلة للاستبدال.

[4] Martin Purbrick: The Displacement of Illegal Betting and Transnational Organised Crime, Asian Racing Federation, jan 2023, https://www.asianracing.org/email/202301qb-the-displacement-of-illegal-betting-and-transnational-organised-crime, تاريخ الدخول: 28 ديسمبر 2024م

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

المشفرة قابلة للاستبدال – يمكنك الذهاب إلى ماكينة الصراف الآلي وسحب عملات Benji من محفظة العملات المشفرة الخاصة بك، على عكس NFTs، لذا أنت تعلم الآن أن الرمز غير القابل للاستبدال هو مجرد رمز مثل العملة المشفرة.[5]

صعود NFTs في مجال المقامرة بالبيتكوين: أصبح لدى المراهنين الآن خيار جديد لوضع الرهانات وجمع المكاسب بفضل NFTs في المقامرة بالعملات المشفرة. باستخدام NFTs، يمكن للمشترين الحصول على أصول رقمية فريدة من نوعها وغير قابلة للتحويل، دون الاحتياج إلى أي أموال حقيقية أو عملة مشفرة، بدلاً من ذلك يتم وضع الرهانات باستخدام عناصر مثل البطاقات الفريدة القابلة للتجميع والرموز الخاصة الأخرى ذات المكافآت المحتملة، مع اكتساب هذه الرموز زخماً في قطاع المراهنات الرياضية بالعملات المشفرة، قد تظهر الكثير من الرموز غير القابلة للاستبدال الجديدة. على سبيل المثال، قد نرى أصولًا في شكل قمصان أصلية لفريقك الرياضي الإلكتروني المفضل أو رموز مبتكرة أخرى.[6] ويمكن لمالكي NFTs معينة الوصول إلى الأحداث أو عرض المحتوى الحصري عبر الإنترنت أو الحصول على خصومات على التذاكر أو البضائع، ستكون NFTs ثورية بالنسبة للعالم الرياضي وستغير تجربة المشجعين وإمكانيات الإيرادات للمبدعين.[7]

وتظهر مجموعة من الأندية اصدار مجموعات خاصة بها من الرموز غير القابلة للاستبدال، وتحويل أشياء مثل تذاكر المباريات التذكارية الى مثل هذه الرموز، ولكن المجال الأساسي حاليا في المراهنات الرياضية على الانترنت، ولا تزال المراهنات الرياضية باستخدام NFT بحاجة إلى الخضوع لعملية بيع وتحويلها إلى عملة مشفرة، وهذا يفتح أبواب للجهات التنظيمية فيما يتعلق بغسيل الأموال والعناية الواجبة لمكافحة الإرهاب، ففي الوقت الحاضر يتم تقديم NFTs كحوافز للتسجيل وجوائز لحملات المراهنات الرياضية، ولكن تحقيق NFTs كخيارات دفع مستقلة لا يزال بعيداً بالنسبة لمشغلي NFT iGaming، وإلى أن تصبح

[5] Sebastian Scheplitz: DIGITALIZING THE ONLINE GAMBLING REVOLUTION WITH NFTS, translation royale, 21 feb 2022, https://www.translationroyale.com/digitalizing-the-online-gambling-revolution-with-nfts/, تاريخ الدخول/ 28 ديسمبر 2024م.

[6] Betting on Digital Art and Collectibles in the NFT and Crypto Space, in plain English, https://plainenglish.io/blog/betting-on-digital-art-and-collectibles-in-the-nft-and-crypto-space, تاريخ الدخول 28 ديسمبر 2024م.

[7] NFTs and Their Role in Decentralized Betting, https://azuroprotocol.medium.com/, Feb 11, 2022, https://azuroprotocol.medium.com/nfts-and-their-role-in-decentralized-betting-ff04814f3e1a, تاريخ الدخول/ 28 ديسمبر 2024م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

المراهنات الرياضية التي تقبل العملات الورقية أكثر ترحيباً بخيارات التشفير، فإن الوضع الراهن سيظل على حاله.[8]

عدم مواكبة القوانين الحالية للواقع:

بينما النظم القانونية المنظمة للمراهنات الرياضية في دولة مصر نظم قديمة مر عليها قرن من الزمان، وموزعة على عدد من القوانين مثل القانون المدني وقانون العقوبات وقانون المراهنات على سباق الخيل والألعاب الرياضية وقانون اليانصيب واللوتري، وتتوزع الجهات المسئولة في الدولة في عدد من الجهات فبينما المراهنات الرياضية تابعة لوزارة الشباب والرياضة تكون اليانصيب واللوترية تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، وبينما انشاء شركة لممارسة المراهنات الرياضية مثل أي شركة تحتاج مجموعة من الترخيص من هيئة الاستثمار وتخضع لقوانين الشركات، تخضع الممارسات على الانترنت لاستخراج ترخيص من الهيئة الوطنية للإعلام، وانشاء مؤسسة أو مكان لممارسة القمار او المراهنات أو الاعمال المشابهة يحتاج الى ترخيص من الجهة المختصة بالمنشآت الفندقية وهي وزارة السياحة حيث يتاح طبقا لقانونها ممارسة هذه الاعمال بترخيص خاص للجهة المنظمة وبالنسبة للمقامرين والمراهنين يحظر على المصريين ممارستها ويسمح لكل من يحمل جواز سفر اجنبي بالدخول لاماكن ممارسة القمار والمراهنات وممارستها.

وبشكل عام يتم النظر الى هذه القوانين على انها قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية، وهي (محرمة) في الدين الإسلامي طبقا لفتاوى عديدة عبر الازمان المختلفة من المؤسسات الدينية الرسمية بالدولة المصرية، وبالتالي وطبقا للمادة الثانية من الدستور المصري (مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع) تتعرض هذه القوانين لاحتمالية الطعن عليها بعدم الدستورية؛ لكن المحكمة الدستورية العليا في مصر لديها تفسير للمادة الثانية للدستور تجعل القوانين الصادرة قبل التعديل الدستوري للمادة الثانية قوانين محمية ولو تم الطعن عليها بعدم الدستورية سيتم عدم قبول الطعن لأنها صادرة في نطاق زمني سابق على هذا التعديل الدستوري؛ فالقوانين الحديثة التي صدرت بعد تعديل المادة الثانية من الدستور يمتثل المشرع لخضوعها للدستورية الخاصة بموافقتها وامتثالها لمبادئ الشريعة الإسلامية والذي حدد الدستور إنها المبادئ التي

[8]Sebastian Scheplitz: DOMINANCE OF NFTS IN THE SPORTS BETTING WORLD, translation royale, 2 mar 2022, https://www.translationroyale.com/dominance-of-nfts-in-the-sports-betting-world/, تاريخ الدخول/ 28 ديسمبر 2024م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

وضحت نطاقها المحكمة الدستورية العليا المصرية، فبالتالي هناك احتمالية لقبول الطعن على قانون المنشآت السياحية الصادر حديثا[9]، لأنه صادر بعد هذا التوجيه الدستوري الى المشرع.

وفي البداية يجب توضيح بعض التعريفات مثل المراهنة والقمار والمراهنة الرياضية والمراهنة الالكترونية وتوضيح مبادئ الشريعة الإسلامية.

التعريف بالمقامرة وبالرهان والتمييز بينهما:

المقامرة (Jeu) عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع –إذا خسر المقامرة– للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه. والرهان (Pari) عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع، إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة، للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه.

ويتبين من ذلك أن المقامرة توافق الرهان في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة، هي أن يكسب المقامر اللعب في المقامرة أو أن يصدق قول المتراهن في الرهان. ولكن المقامرة تفارق الرهان في أن المقامر يقوم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة، أما المتراهن فلا يقوم بأي دور في محاولة تحقيق صدق قوله.[10]

والرهان عقد يتعهد بموجبه كل من المراهنين ان يدفع إذا لم صدق قوله في واقعة غير محققة للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغاً من النقود او اي شيء آخر يتفق عليه.

الاختلاف بين المقامرة والمراهنة.

المقامرة هي عقد يتعهد بموجبه شخصان او أكثر أن يدفعوا للرابح بينهم مبلغاً من المال او تسليمه شيئا محدداً يسمى رهاناً en jeu. الرهان او المراهنة هو عقد يتفق بموجبه شخصان او عدة اشخاص لهم رأي مخالف في موضوع ما على ان الشخص الذي يكون رأيه صائباً يتلقى من الآخرين مبلغاً من المال او شيئاً محدداً.

[9] (قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 2022م).
[10] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، 1964م، ص 991 وما بعدها.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

والمقامرة تختلف عن المراهنة بان الشرط الواجب تحقيقه لربح اللعبة هو عمل يتوجب تنفيذه من قبل الافراد، بينما أن ربح المراهنة يتعلق بمجرد التحقق من صحة شيء منفذ او ان تحقيقه ليس من عمل الافراد المراهنين، كما ان هنالك العاب خفة jeux d'adresse والعاب ميسر او قمار jeux de haserd – فاذا كان العمل الواجب القيام به هو عمل مهارة خاصة يكون هنالك العاب خفة اما إذا كان لا يتعلق بأي درجة من المهارة يكون اللعب لعب قمار. علماً بأنه يوجد العاب تتطلب المهارة وتستند ايضاً للظروف.

وبالرغم من ان العاب الميسر لا يطالها مبدئياً قانون العقوبات او يسمح للأصدقاء في منازلهم الخاصة ان يلعبوا بالقمار، ولكن معاطاة القمار على الطرقات أو في الاماكن العامة ممنوع. وهذا ما دعا السلطات لإصدار تنظيمات خاصة لهذه الالعاب.[11]

تقع المباراة في الألعاب الرياضية –كالجري والقفز والكرة والتنس والجولف والراكيت والبليارد والمصارعة والملاكمة والمبارزة– في كل هذه المباريات قد يتفق المتبارون على أن من يكسب اللعب منهم يأخذ من الخاسرين مقداراً معيناً من المال. هذا الاتفاق هو عقد مقامرة لأن كلا من المتعاقدين قد اشترك في المباراة وبذل كل جهده في اللعب، فقام بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة التي يقامر عليها وهي أن يكون هو الكاسب. أما إذا تراهن عدد من الناس يشهدون اللعب، ولكنهم لا يشتركون فيه، على من يكون الكاسب من اللاعبين، فذلك هو الرهان؛ لأن أحداً منهم لم يقم بأي دور في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة التي يراهن عليها[12].

على أنه حتى في الحالات التي يدق فيها التمييز بين المقامرة والرهان، لا تكاد توجد أهمية عملية لهذا التمييز، فأحكام المقامرة في الكثرة الغالبة هي نفسها أحكام الرهان. ولا يكون هناك فرق في الحكم بين المقامرة والرهان إلا إذا نص القانون على ذلك، كما فعل في إباحة المقامرة – وقد سماها النص (م 1/740 مدني) رهاناً خطأ – بين المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية وفي تحريم الرهان على هؤلاء المتبارين.

<u>التلاعب في النتائج:</u> يعني الترتيب لتغيير غير منتظم في مسار أو نتيجة مسابقة رياضية أو أي من أحداثها الخاصة (مثل المباريات والسباقات وما إلى ذلك) من أجل إزالة كل أو جزء من حالة عدم اليقين المرتبطة عادة بالمنافسة.

[11] موريس نخله: الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة، الجزء التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ٢٠٠٧، ص ٢١٩.
[12] عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

المراهنة القانونية: تعني جميع أنواع المراهنات المسموح بها في منطقة أو ولاية قضائية محددة (على سبيل المثال من خلال الترخيص الذي تمنحه هيئة تنظيمية أو الاعتراف بالتراخيص التي تمنحها هيئة تنظيمية في بلد ثالث).

المراهنة غير القانونية: تعني جميع أنواع المراهنة غير المسموح بها في منطقة أو ولاية قضائية محددة.

المراهنة غير النظامية: تعني جميع أنواع المراهنة المبنية على التلاعب بنتائج المباريات.[13]

تعريف المراهنات الرياضية: يبحث R. C. R. Siekmann في المدونات والقوانين والاحكام القضائية عن تعريف للمراهنات الرياضية؛ فيشير إلى أنه ورد في مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمراهنات الرياضية، تعريف "المقامرة" على أنها "جميع أنواع الألعاب –بما في ذلك اليانصيب ومعاملات المراهنات– التي تنطوي على المراهنة بحصّة بقيمة نقدية في الألعاب التي قد يفوز فيها المشاركون بالكامل أو جزئيًا، أو جائزة نقدية تعتمد كليًا أو جزئيًا على الصدفة أو عدم اليقين من النتيجة، ووفقًا لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالمراهنات الرياضية، تتضمن "المراهنات الرياضية" "جميع الألعاب القائمة على المراهنات الرياضية (أي الاحتمالات الثابتة والمستمرة، وألعاب المجموع/توتو، والمراهنات الحية، والألعاب الأخرى ومسابقات كرة القدم التي يقدمها مشغلو المراهنات الرياضية، إلخ)." في هذا السياق، يتم تعريف الرياضة على أنها "جميع الأنشطة البشرية البدنية ذات القواعد المحددة، والتي يتقاسمها عدد كبير من المشاركين، وتتضمن المنافسة بين المشاركين المختلفين. يمكن تضمين الرياضات الأولمبية، والرياضات التي يكون غرض المرء منها أن تصبح رياضات أوليمبية والرياضات الصغيرة في الرياضة". لذا، فإن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمراهنات الرياضية في الواقع لا تحتوي على تعريف لما هي المراهنات الرياضية. وفي قضية زيناتي (الفقرة 18) ترد العبارة التالية: "[...] المراهنات على الأحداث الرياضية، حتى ولو لم يكن من الممكن اعتبارها ألعاب حظ بحتة [...]". لذا، وبشكل عام، يمكن الاستنتاج أن "المراهنات الرياضية" هي ألعاب تعتمد بشكل خاص على الحظ المحسوب إلى حد ما، والتي ترتبط بحدث رياضي تنافسي ("المراهنة على الأحداث الرياضية ليست لعبة حظ، بل هي تنبؤ مستنير بالنتيجة"؛ "في رأيي، يمكن التمييز عادةً بين اليانصيب والمراهنة على الأحداث الرياضية على أساس أن الأخير ينطوي على عنصر من المهارة غائب

[13] Criminalization approaches to combat match-fixing and illegal/irregular betting: a global perspective COMPARATIVE STUDY ON THE APPLICABILITY OF CRIMINAL LAW PROVISIONS, CONCERNING MATCH-FIXING AND ILLEGAL/IRREGULAR BETTING, Lausanne / Vienna, July 2013

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

عن الأول [...]"، "لا تعتمد الرهانات الرياضية على الحظ بنفس الطريقة التي تعتمد بها اليانصيب، قد تتأثر فرص المراهن في الفوز أيضاً بمهارته، وقبل كل شيء بمعرفته. لذلك هناك بعض الجدل بين المعلقين القانونيين حول ما إذا كان ينبغي تصنيف الرهان على أنه لعبة مهارة أو لعبة حظ. إن حقيقة أن الأحداث المعنية تعتمد إلى حد كبير على الحظ، وخاصة في حالة الرهانات الموضوعة على مجموعات كاملة من الألعاب، تشير إلى أن الرهانات الرياضية لا تعتمد على الحظ. "إنها لعبة تعتمد على الحظ". "المراهنة الرياضية" ليست مقامرة خالصة. وبصرف النظر عن هذه الاعتبارات "الانطباعية"، فإن "المراهنة الرياضية" هي مراهنة مرتبطة بالرياضة بحتة.[14] لم يتم تعريف المراهنة الرياضية في اجتهاد محكمة العدل الأوروبية. وبصورة عامة، يمكن تعريفها بأنها مراهنة مرتبطة بالرياضة.

إن الدول الأعضاء حرة في تحديد أهداف سياستها بشأن المراهنة والمقامرة، وعند الاقتضاء، تحديد مستوى الحماية المطلوبة بالتفصيل. ومع ذلك، يجب أن تلبي التدابير التقييدية التي تفرضها الشروط المنصوص عليها في سوابق المحكمة (محكمة العدل الأوروبية) فيما يتعلق بتناسبها. إن القيود المفروضة على أنشطة المقامرة لابد وأن تكون مبررة بمتطلبات قاهرة أو أسباب قاهرة في المصلحة العامة، مثل حماية المستهلك ومنع الاحتيال والتحريض على التبذير في المقامرة؛ كما لابد وأن تكون القيود القائمة على مثل هذه الأسباب وعلى الحاجة إلى الحفاظ على النظام العام مناسبة لتحقيق هذه الأهداف، بقدر ما يجب أن تخدم في الحد من أنشطة المراهنة بطريقة متسقة ومنهجية. ولابد وأن يتم النظر إلى هذه الأهداف معاً. ولا يجوز أن تتجاوز التدابير ما هو ضروري لتحقيق هذه الأهداف. وفي كل الأحوال، لابد وأن تطبق هذه القيود دون تمييز.

إن العوامل الأخلاقية والدينية والثقافية، والعواقب الضارة أخلاقيًا وماليًا على الفرد والمجتمع المرتبطة بالمقامرة والمراهنة، قد تخدم لتبرير وجود هامش تقدير كافٍ من جانب السلطات الوطنية لتمكينها من تحديد ما تتطلبه حماية المستهلك والحفاظ على النظام العام.[15] وأغلب قوانين المراهنات تعتبر المراهنات الرياضية هي مراهنات مرتبطة "بأي سباق خيول أو حدث رياضي آخر؛ فالعبرة هنا بارتباط المراهنة بفعالية رياضية.

[14] R. C. R. Siekmann; Introduction to International and European Sports Law, Capita Selecta, T.M.C. ASSER PRESS by Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2012, p: 134, 135

[15] R. C. R. Siekmann; Introduction to International and European Sports Law, Capita Selecta, T.M.C. ASSER PRESS by Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2012, p: 188.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

المراهنات الرياضية عبر الوطنية: هي المراهنات التي تحدث على الفاعليات الرياضية عبر الحدود الوطنية ولا تقتصر على نطاق جغرافي محدد داخل دولة وطنية واحدة، وساعد على وجود هذا النوع انتشار التكنولوجيا الحديثة من خلال برامج وتطبيقات ومواقع المراهنات الرياضية على الانترنت، ولأن الولاية القضائية تستند إلى مبدأ الإقليمية، ومن خلال الأفعال التي تعد مشاركة في جريمة، لا يخضع للعقوبات في النطاق الوطني (داخل الدولة الوطنية) سوى من قدم المساعدة (وكيل المراهنة) إلى الجاني الرئيسي الموجود في دولة أخرى، ونظراً للعقوبات المنخفضة لتلك الجرائم الجنائية (لا تتجاوز عام وغرامة في الغالب)، لا يمكن تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن الممكن –قانونيا– تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية عن تلك الجرائم، كما يمكن حماية المبلغين عن المخالفات والشهود، ويمكن تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال[16].

المبحث الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية:

مقدمة:

وردت الشريعة الإسلامية سواء كمصدر من مصادر القانون أو كمرجعية في العديد من النصوص الدستورية للدول الإسلامية والعربية، وهو نص يختلف باختلاف الدساتير، وتوجد دول إسلامية وعربية لا يرد مثل هذا النص في دستورها وقوانينها، والدول التي ورد مثل هذا النص تتباين فيما بينها؛ فيوجد نصوص تنص على (أحكام الشريعة الإسلامية)، وتوجد نصوص أخرى تنص على (مبادئ الشريعة الإسلامية)، وتوجد الفاظ أخرى بحيث يكون تفسيرها ومعناها يختلف من دولة إلى أخرى في النطاق القانوني وليس الديني، وهو ما يجعل هناك ضرورة لفحص نماذج من تفسير المحاكم الدستورية العليا في بعض هذه الدول لتوضيح التفسير لنص الدستور المتعلق بالشريعة الإسلامية كنص دستوري يلتزم المشرع والقوانين بالامتثال الدستوري له، لكي يوضح نطاقه الزمني والمقصود به.

[16] CRIMINALIZATION APPROACHES TO COMBAT MATCH-FIXING AND ILLEGAL/IRREGULAR BETTING :A GLOBAL PERSPECTIV, COMPARATIVE STUDY ON THE APPLICABILITY OF CRIMINAL LAW PROVISIONS CONCERNING MATCH-FIXING AND ILLEGAL/IRREGULAR BETTING, Lausanne / Vienna, International Olympic Committee (IOC) and the United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), July 2013, P: 132

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

المطلب الأول: الشريعة الإسلامية في النصوص الدستورية

تجعل العديد من الدساتير في الدول العربية والإسلامية للإسلام دور في عملية التشريع، حيث تذهب أغلب هذه الدساتير بعد النص على أن الإسلام دين الدولة إلى النص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر أو (المصدر) الرئيسي للتشريع، ومن هذه الدساتير: الدستور المصري، والدستور الكويتي، ودستور دولة الامارات العربية المتحدة، والبحرين، وقطر وفلسطين.[17]

وقد أضاف دستور مصر 1971 في المادة الثانية عبارة: "ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، والتي عُدِّلت فيما بعد ضمن تعديلات الدستور المذكور سنة 1980 لتصبح: "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، ثم استقرت بعد ذلك بلفظها في دستوري 2012، و2014، وإن كان دستور 2012 قد وضع مادة مفسرة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهي المادة 219 التي نصت على أن: "مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتبرة، في مذاهب أهل السنة والجماعة"، لكن هذه المادة حذفت في الدستور الحالي (دستور 2014) والذي أورد في ديباجته النص الآتي: "نكتب دستورا يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن".[18]

دستور مصر 2014 المعدل 2019م: ديباجة دستور مصر 2014: (نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع احكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.)

المادة 2: الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

دستور الكويت 1962م اعيد تفعيله 1992م: المادة 2: دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

[17] عوض محمد عوض: الشريعة في الدساتير العربية والإسلامية وعلاقتها بالحكم المدني، المسلم المعاصر- مصر، مجلد 40 العدد 160، سنة 2016، ص 43: 85.

[18] حازم علي ماهر: الدين في التشريع المصري: دراسة تطبيقية حول الاثار القانونية والاجرائية، أركان للدراسات والأبحاث والنشر، 2022م، ص 7.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

دستور العراق 2005: المادة 2: أولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع، لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام. لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.

دستور ليبيا 2011 المعدل 2012م: مادة 1: ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية، واللغة الرسمية هي اللغة العربية مع ضمان الحقوق اللغوية والثقافية للأمازيغ والتبو والطوارق وكل مكونات المجتمع الليبي.

دستور دولة الامارات 1971 المعدل 2009م: المادة 7: الاسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية.

دستور اليمن 1991 المعدل 2015م: مادة 3: الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.

دستور ماليزيا 1957م، المعدل 2007م: 76. سلطة البرلمان في التشريع للولايات في حالات خاصة: لا يجوز سن أي قانون بموجب الفقرة (أ) من البند (1) بخصوص أي من شؤون القانون الإسلامي أو تقاليد ماليزيا أو أي من الأمور لمتعلقة بالقانون أو التقليد الأصلي في ولايتي كل من صباح وساراواك. كما لا يجوز عرض أي مشروع قانون بموجب تلك الفقرة على كلا مجلسي البرلمان حتى تتم استشارة الحكومة أو الولاية المعنية.

دستور باكستان 1973 اعيد تفعيله 2002، وعدل 2018م: الباب 3أ. محكمة الشريعة الاتحادية، 203د. صلاحيات المحكمة وولايتها ووظائفها:

يجوز للمحكمة، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على التماس مقدم من مواطن باكستاني أو من الحكومة الاتحادية أو حكومة إقليمية، أن تنظر في أي قانون أو أي من أحكام أي قانون، وتُصدر قرارها إن كان ذلك القانون أو تلك الأحكام تخالف تعاليم الإسلام التي جاء بها القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي يُشار إليها فيما بعد بتعاليم الإسلام.

إذا نظرت المحكمة في أي قانون أو في أحكام أي قانون بموجب البند (1)، وتبيَّن لها وجود مخالفة لتعاليم الإسلام، تُرسل المحكمة إخطاراً إلى الحكومة الاتحادية، في حال كان القانون المعني مُتضمناً في القائمة

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

التشريعية الاتحادية، أو الحكومة الإقليمية المعنية، في حال لم يكن القانون المعني مُتضمنًا في القائمة التشريعية الاتحادية، موضحة الأحكام المعينة التي تبيَّنت مخالفتها لتعاليم الإسلام، وتمنح تلك الحكومة الفرصة الكافية لتقديم وجهة نظرها إلى المحكمة.

إذا قرَّرت المحكمة أنَّ أي قانون أو أنَّ أحكام أي قانون مخالفة لتعاليم الإسلام، فيلزم أن توضِّح في قرارها ما يلي: أسباب الوصول إلى ذلك الرأي؛ ومدى مخالفة القانون أو الأحكام المعنية لتعاليم الإسلام؛ وتوضِّح كذلك تاريخ دخول القرار حيز النفاذ: على ألا يُعتبر القرار نافذًا إلا بانقضاء الفترة المكفولة لاستئنافه أمام المحكمة العليا الاتحادية، وفي حالة الاستئناف، لا يُعتبر القرار نافذًا إلى أن يُفصل في الاستئناف.

إذا قرَّرت المحكمة أنَّ أي قانون أو أنَّ أحكام أي قانون مخالفة لتعاليم الإسلام: يقوم رئيس الجمهورية، إذا كان القانون متضمنًا في القائمة التشريعية الاتحادية، أو حاكم الإقليم المعني، إذا لم يكن القانون متضمنًا في القائمة التشريعية الاتحادية، باتِّخاذ الخطوات اللازمة لتعديل القانون أو الأحكام بغرض توفيقها مع تعاليم الإسلام؛ ويتوقف العمل بالقانون أو الأحكام المخالفة لتعاليم الإسلام، في حدود مخالفتها، بدءًا من تاريخ نفاذ قرار المحكمة.

<u>دستور إيران 1979 المعدل 1989م:</u> تمهيد: أسلوب الحكم في الإسلام:

لا تُبني الحكومة، من وجهة نظر الإسلام، على المصالح الطبقية، أو على هيمنة فرد أو مجموعة، بل إنها تجسد التطلعات السياسية لشعب متحد في دينه وتفكيره، حيث يقوم بتنظيم نفسه حتى يستطيع من خلال التغيير الفكري والعقائدي أن يسلك طريقه نحو هدفه النهائي وهو الحركة إلى الله. وقد نفض شعبنا عن نفسه، أثناء حركة تطوره الثوري، غبار الطاغوت ورواسبه ونظف نفسه من الشوائب الفكرية الأجنبيّة، فعاد إلى الأصول الفكريّة وإلى النظرة الإسلاميّة الأصيلة للعالم. وهو يسعى الآن إلى بناء مجتمعه النموذجي والأسوة، معتمداً على المعايير الإسلاميّة. وعلى هذا الأساس، فإن رسالة الدستور هي خلق الأسس العقائديّة للنهضة وإيجاد الظروف المناسبة لتربية الإنسان على القيم الإسلاميّة العالمية الرفيعة.[19]

[19] موقع مشروع الدساتير المقارنة: https://www.constituteproject.org/constitutions?lang=ar&key=rellaw
تاريخ الدخول: 4 يناير 2025م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

المطلب الثاني: نماذج من اتجاهات المحاكم الدستورية في تفسيرها للنص الدستور على الالتزام بالشريعة الإسلامية.

يتناول هذا المطلب نماذج من تفسير المحاكم الدستورية للنص على الالتزام بالشريعة الإسلامية في تقنين وسن التشريعات الوطنية.

الفرع الأول: تفسير المحكمة الدستورية العليا المصرية لمبادئ الشريعة الإسلامية:

طبقا لديباجة دستور 2014 فإن تفسيرات المحكمة الدستورية العليا المصرية في مجموع احكامها هو المرجع في تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية، وجاء هذا النص في الديباجة بعد حذف نص المادة 219 من دستور 2012 والتي جاءت برؤية مخالفة لتفسيرات المحكمة الدستورية العليا المصرية، فبينما جاءت تفسيرات المحكمة الدستورية العليا المصرية تحاول الحفاظ على النظام العام الوطني وعدم الاخلال بطبيعة المجتمع المصري المتنوع، بتقديمها تفسير لمبادئ الشريعة الإسلامية يتوافق مع الحفاظ على الامن القانوني واليقين القانوني للنظام القانوني المصري وجاء تفسيرها متوافق مع رؤية القانون المدني المصري والمذكرة الايضاحية للقانون الوطني المصري، ورأي عبدالرزاق السنهوري حول مفهوم مبادئ الشريعة الإسلامية، جاءت المادة 219 في دستور 2012 توسع من نطاق التفسير بشكل كبير قد يؤدي الى انهيار النظام القانوني المصري الذي يعتمد على رؤيته للمجتمع متعدد الأعراق والأديان.

ولقد تمكنت المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أقضيتها من إقرار مبادئ حالت بين أن يؤدي النص في الدستور على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع إلى أن تتحول مصر إلى دولة دينية. وأهم هذه المبادئ التي قررتها محكمتنا العليا: أن خطاب هذه المادة موجه إلى المشرع وليس موجها الى القاضي، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يتجاهل القانون الوضعي، وأن يذهب إلى تطبيق الشريعة مباشرة، حتى لو تراءى له أن نص القانون الوضعي مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وإن المقصود بالشريعة التي هي مصدر التشريع الأحكام الكلية العامة التي اتفقت عليها مختلف المذاهب الفقهية دون الدخول في تفصيلات وخلافات المذاهب بخاصة تلك المرتبطة بثقافات نسبية تجاوزها العصر، أضف أن القوانين الصادرة قبل دستور 1971 لا يسري عليها نص المادة الثانية من الدستور من اعتبار الشريعة مصدر التشريع، وأن المقصود بصفة عامة من كون الشريعة مصدرا رئيسيا للتشريع هو الا تكون التشريعات متعارضة مع

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

الاحكام الكلية للشريعة دون ان يعني ذلك اشتراط أن تكون التشريعات مستمدة مباشرة من أقوال الفقه القديم، ففي مبدأ المصلحة مجال فسيح لسلطة المشرع في الدولة الحديثة.[20]

ويلاحظ أنه في اليوم نفسه الذي تراجع فيه مجلس الشعب عن إصدار مشروعات القوانين الموافقة للشريعة الإسلامية (4 مايو 1985)، أصدرت المحكمة الدستورية العليا أول أحكامها[21] التي أرست فيها معظم المبادئ التي اعتمدتها في التعامل مع نص المادة الثانية من دستور 1971، حيث ضيقت المحكمة من النطاق الزمني لسريان هذا النص لتقصر إلزاميته على النصوص التشريعية اللاحقة على التعديل الدستوري (عام 1980) دون التشريعات السابقة على هذا التعديل، مما يبدو وكأنه كان توجها من الدولة لغلق الباب أمام الجهود الساعية لتفعيل هذا النص![22]

وتابعت المحكمة الدستورية العليا سياستها تجاه نص المادة الثانية فضيقت في أحكامها المتعاقبة[23] من النطاق الموضوعي للنص ذاته كذلك حين قصرت مفهوم "مبادئ الشريعة الإسلامية" على الأحكام القطعية الثبوت والدلالة وحدها.[24]

الفرع الثاني: تفسير المحكمة الدستورية الكويتية:

اتجهت المحكمة الدستورية الكويتية إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تكون لها قوة ملزمة الا إذا تم صياغتها وسنها بواسطة المشرع في قانون وضعي، حيث نص تسبيب أحد احكامها على:

(واتصل أيضاً أن شرعية الشريعة الإسلامية لا تكون لها إلزام قواعد القانون إلا إذا شاركت في المشرع وتقننها، وليس لها قوة النفاذ الذاتي والمباشر، يجب أن يتم إفراغها في نصوص موثوقة محددة، ومضمونة ومحددة يمكن أن تلتزم بكل من المخاطبين بأحكامه والقائمين على تنفيذه وتطبيقه، ولا يتسنى تبعاً لذلك مساواتها في الحكم بالنصوص الموضوعية، فالنص الموضوعي يكون نافذاً بذاته فيما يضمنه من تحميل موضوعية، وبالتالي فإن النص يشير إليه لا يمكن وصفه بأنه ينتمي حكماً موضوعياً محدداً، يرى هذا النص وفقاً لمضمونه من النصوص التوجيهية، التي شارك فيها عنصر دعوة والتوجيه، والتي لا تهدف إلى الإلزام

[20] محمد نور فرحات: الدين والدستور في مصر، مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد 80، شتاء 2012، ص 135: 142.
[21] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 20 لسنة 1 قضائية، جلسة 4 مايو 1985.
[22] حازم علي ماهر: الدين في التشريع المصري: دراسة تطبيقية حول الاثار القانونية والاجرائية، أركان للدراسات والأبحاث والنشر، 2022م، ص 26.
[23] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 69 لسنة 22 قضائية، جلسة 13 فبراير 2005م.
[24] حازم علي ماهر: المرجع السابق. ص26.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

والوجوب، وهو ما تجد صداه فيما أوردته المذكرة الإيضاحية في هذا المقام، فضلًا عنها أنها لا تصور أن تكون إرادة المشرع قد اتجهت – في إطار هذا النص المجمل الأدلة – إلى ترك الأصوليين على تطبيقه تعاصره بتقصي هذه التعليمات والأحكام غير المقننة، مما قد يؤدي إلى ذلك اضطراب وتناقض بين هذه التعليمات والأحكام وفقا لاختلاف النظر الفقهي).[25]

المطلب الثالث: مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون المدني:

القانون المدني المصري يوضح أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون عندما لا يوجد نص في التشريع ولا في العرف، نص قانوني يحكم النزاع.

(1–تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها.

2–فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد؛ فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.)[26]

ويتضح أن المخاطب بهذه المادة هو القاضي، حيث توضح هذه المادة إنه في حالة عرض نزاع على القاضي، فهو يحتكم إلى نصوص المواد القانونية سواء بلفظها أو فحواها، ومن ثم فإن لم يجد نص في القانون؛ فهناك أولويات للقاضي بالترتيب وهو أولا: العرف. ثم ثانيا: مبادئ الشريعة الإسلامية. ثم ثالثا: مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

فمبادئ الشريعة الإسلامية هنا لا تطبق في حالة وجود نص قانوني، ولا تحدد نطاق المادة القانونية، لكنها تطبق في حالة عدم وجود نص قانوني، ولا تطبق كذلك إذا وجد عرف سائد في موضوع المنازعة؛ فالعرف يسبق مبادئ الشريعة الإسلامية في الترتيب في حالة عدم وجود نص قانوني.

.....

[25] حكم المحكمة الدستورية الكويتية في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (20) قرار 2009، «طعون خاص بانتخابات مجلس الأمة العام 2009» الحكم بجلسة 2009/10/28م.

[26] مادة 1 من القانون المدني الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948م،

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

المطلب الرابع: فتاوى المؤسسات الدينية في مصر حول المراهنات الرياضية:

تواترت الفتاوى الصادرة من المؤسسات الدينية في مصر –مثل مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية، ودار الإفتاء المصرية– على أن المراهنات الرياضية حرام، وفيما يلي نموذجين من هذه الفتاوى:

الفرع الأول: فتوى دار الإفتاء المصرية:

حيث اجابت على تساؤلات حول الموضوع بأن:

أجمع المسلمون على حرمة القمار، والرهان بمالٍ إنما يجوز فيما دلّ الدليل على الإذن به من المسابقة بالخيل والرمي والفقه؛ بشرط: أن يكون المال المُعيَّن للسابق من غير المتسابقين، أو من أحد المتسابقين دون الآخر، أو من كل من المتسابقَيْنِ، ويدخلا ثالثًا بينهما دون شرط دفع مال. وأما إذا كان المال مشروطًا من كل منهما ولم يدخلا هذا الثالث فهو من القمار المحرم.

والرهان المعروف الآن سواء أكان رهانًا على سباق الخيل أم غيره من القمار المحرم شرعًا الذي ليس هناك نصوص تبيحه؛ بل دلت النصوص الشرعية على حرمته؛ لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة، فقد أفضى إلى ضياع أموال كثير من المتراهنين، وخراب بيوتهم، وحمل الكثير من المقامرين على ارتكاب شتى الجرائم من السرقة والاختلاس.[27]

حكم القمار

نفيد أن القمار حرام؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 90–91]؛ فقد قال ابن عباس وقتادة

[27] موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/19553/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%87%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D8%B9%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A9#%D8%AD%D9%83%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%87%D8%A7%D9%86_%D9%81%D9%8A_%D8%A8%D8%B9%D8%B6_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A9
تاريخ الدخول: 11 يناير 2025م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

ومعاوية بن صالح وعطاء وطاوس ومجاهد: الميسر: القمار، فكل ما كان قماراً فهو ميسر محرم بالآية الكريمة، إلا ما رخص فيه بدليل آخر كما سيأتي.

ومُحرَّمٌ أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: 29–30]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]؛ وذلك لأنّ أكل المال بالباطل على وجهين:

أحدهما: أخذ المال بغير رضا صاحبه؛ بل على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجرى ذلك.

والآخر: أخذه برضا صاحبه من جهة محظورة؛ نحو القمار والربا.

وقد أجمع المسلمون على حرمة القمار، هذا، ولا نعلم خلافًا في أنَّ ما كان على سبيل المخاطرة بين شخصين بحيث يغنم كل منهما على تقدير، ويغرم من ماله على تقدير آخر قمار.[28]

<u>حكم الرهان في بعض الألعاب الرياضية</u>

ذهب الحنفية إلى أنَّ كل ما كان فيه تعليق المال على الخطر فهو من القمار؛ أخذًا ممَّا روي أن رجلًا قال لرجل: إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا، فارتفعا إلى علي رضي الله عنه فقال: "هَذَا قِمَارٌ وَلَمْ يُجِزْهُ"، ومن أجل ذلك أبطل الحنفية عقود التمليكات المعلقة على الأخطار من الهبات والصدقات وعقود البياعات، فإذا قال: "وهبتك هذا المال إذا خرج عمرو" كانت هذه الهبة باطلة غير مفيدة للملك بالقبض، ومثل ذلك إذا قال له: "بعتك هذه السلعة إذا قدم عمرو" كان ذلك البيع باطلًا.

[28] فتوى رقم 7307، حكم القمار والرهان في بعض الألعاب الرياضية، المفتي: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، تاريخ الفتوى : 23 يناير 1939م.
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/19553/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%87%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D8%B9%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A9، تاريخ الدخول: 11 يناير 2025م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

وجملة القول: أن الحنفية ذهبوا إلى أنَّ كل تمليك معلق على الخطر فهو باطل غير مفيّد للملك؛ كما يؤخذ من كلام الإمام الجصاص في كتابه "أحكام القرآن" عند الكلام على قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219]، وعند الكلام على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

قال الإمام الجصاص –وهو إمام الحنفية في عصره– في "أحكام القرآن" (2/ 11، ط. دار إحياء التراث العربي)–: [ولا خلاف في حظر القمار إلا ما رخَّص فيه من الرهان في السَّبَقِ فِي الدَّوَابِّ والإبل وَالنِّصَالِ] اهـ. وساق بعض الأدلة من السنة على ذلك.

وحاصل ما قاله الحنفية في هذا الموضوع: أنَّ الرهان بمالٍ إنما يجوز فيما دلّ الدليل على الإذن به من المسابقة بالخيل والإبل والرمي والأقدام والفقه، وحكمة مشروعية هذا الإذن؛ أنّ الحاجة ماسة إلى تعلم الفروسية، وإعداد الخيل، والخبرة بالرمي، والتفقه لتقوية الدين، وإعلاء كلمة الله، والمسابقة في هذه الأشياء وسيلة إلى ذلك.

وقالوا: إنَّ المسابقة فيما ذكر إنما تجوز بجُعْلٍ في الصور الثلاث الآتية:

الأولى: أن يكون المال المعين للسابق من غير المتسابقين بأن يكون من ولي الأمر –سواء أكان من ماله الخاص أم من بيت المال–، أو من أجنبي متبرع وهو المسمى الآن بالجوائز.

الثانية: أن يكون المال من أحد المتسابقين دون الآخر بأن يتسابق اثنان ويقول أحدهما لصاحبه: إن سبق فرسك فرسي مثلًا كان لك كذا مني، وإن سبق فرسي فرسك فلا شيء لي عليك.

الثالثة: أن يكون المال من كل من المتسابقين، ويدخلا ثالثًا بينهما، ويقولا للثالث: إن سبقتنا فالمال لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك. والشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجُعْل على صاحبه باقٍ على حاله، فإن غلبهما الثالث أخذ المالين، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه، ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه، وأما إذا كان المال مشروطًا من كل منهما ولم يدخلا هذا الثالث فهو من القمار المحرم؛ هذا خلاصة مذهب الحنفية.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

وقد أجاز بعض العلماء من غير الحنفية أن يكون الجُعْل من كل منهما بدون إدخال الثالث بينهما كما يعلم من كتاب إعلام الموقعين –(4/ 17–18، ط. دار الكتب العلمية)– ولكن المعروف عن الأئمة الأربعة عدم حلّ هذه الصورة، وما قلناه هو الجائز شرعا على النحو الذي بينَّا.

ومنه يعلم أنّ الرهان المعروف الآن سواء أكان رهانًا على سباق الخيل أم غيره من أنواع الرهان من القمار المحرم شرعًا الذي ليس هناك نصوص تبيحه؛ بل قد دلت النصوص التي ذكرناها على حرمته، وإنما حرم الشارع الميسر الشامل لأنواع الرهان الموجودة الآن؛ لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة التي نشاهدها كل يوم، فقد أفضى إلى ضياع أموال كثير من المتراهنين، وخراب بيوت لأسر كريمة، كما حمل الكثير من المقامرين على ارتكاب شتى الجرائم من السرقة والاختلاس بل والانتحار أيضًا، فالمطلع على ذلك وغيره ممَّا أدّى ويؤدي إليه القمار يزداد إيمانًا بأن من رحمة الله وفضله وباهر حكمته أن حرمه على عباده، كما حرم عليهم كثيراً من الأشياء لما يترتب عليها من المفاسد والمضار.[29]

الفرع الثاني: فتوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية:

فمع ما أباحته شريعة الإسلام من الترويح عن النفس إذا اعتبرت المصالح واجتنبت المضار، لا ينبغي أن نغفل في الوقت نفسه ما وضعته الشريعة من ضوابط حتى يُحافظ المسلم من خلالها على دينه، ونفسه، وماله، ووقته، وسلامته، وسلامة غيره، ومن أهم هذه الضوابط ألا يشتمل الترويح على مقامرة. وإن المراهنات التي يجريها المشاركون بتوقعهم نتائج المباريات الرياضية وعدد الأهداف فيها وغير ذلك من مجرياتها، على مجموعات مواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات المختلفة، ويدفعون أموالًا في حساباتها، ثم يأخذ هذه الأموال الفائز منهم فقط، ويخسر الباقون؛ لهي عين القمار المحرم. والقمار أو المراهنة من الميسر المُتَّفق على حرمته شرعًا، فقد أمر الله تعالى باجتنابه في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}. [المائدة:

[29] فتوى رقم 7307، حكم القمار والرهان في بعض الألعاب الرياضية، المفتي: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، تاريخ الفتوى : 23 يناير 1939م.
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/19553/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%87%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D8%B9%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A9، تاريخ الدخول: 11 يناير 2025م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

90، 91] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال سيدنا رسول الله ﷺ: «من حلف منكم، فقال في حلفه: باللات والعزَّى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرْك، فليتصدق» [أخرجه البخاري]، يتصدق لأنه دعا غيره إلى القمار، علّ الله عز وجل يُذهب السيئة بالحسنة، فكيف بمن قامر بالفعل؟! فالقمار أكلٌ لأموال الناس بالباطل، وكبيرة من كبائر الذنوب، قال القليوبي: ("فلا يصح" –أي القمار– أي وهو حرام وأخذ المال فيه كبيرة كما مر، ويحرم اللعب بكل ما عليه صورة محرمة، وبكل ما فيه إخراج صلاة عن وقتها أو اقتران بفحش). [حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 321)] كما يعد كسب القمار مالًا خبيثًا ويرد على أصحابه، وإن تعذر ردّه؛ صرف في مصالح المسلمين، تخلصًا منه، وفرارًا من إثمه وتوابعه، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله –عز وجل– لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، وإن الخبيث لا يمحو الخبيث» [أخرجه أحمد في مسنده]؛ أي أن المال المُحرم لا يقبل الله عز وجل منه صدقة؛ لخبثه، وما يترك منه الإنسان في الدنيا ثم يموت دون توبة، إلا كان سببًا في عقوبة الآخرة أعاذنا الله منها. وكثير من حِكَم تحريم القمار وما يدخله من ألعاب واضح جلي، يظهر من حوادث الواقع، حيث لا يخلو القمار من شقاق وتشاحن وبغضاء، ولا ريب أن الشارع الحكيم قد أغلق الأبواب المؤدية إلى النزاع والشقاق، وشرع لهذا تشريعات. والقمار أيضا يؤثر سلبًا على الدخل الأُسري والاستقرار المادي بالغرق في الديون، وكذلك الاستقرار العائلي، مما يؤثر سلبًا على الأطفال، ويؤدي إلى كثرة المشكلات الزوجية وارتفاع نسب الطلاق. بالإضافة إلى أن إدمان القمار كإدمان الكحوليات والمخدرات، وهو سبب من أسباب تعاسة الإنسان، وفساد أخلاقه، واضطرابات نفسه، ودافع من دوافع الجريمة كالسرقة، والعديد الانحرافات السلوكية في المجتمعات. وبلا أدنى ريب؛ إن المفسدة والإثم متحققان في هذه المقامرات، نقلًا وعقلًا، ولا عجب؛ فقد سماها الحق سبحانه في كتابه العزيز: {رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}.[30]

[30] بعد انتشار المجموعات والتطبيقات الإلكترونية المتخصصة في المراهنات على نتائج المباريات الرياضية، ودفع أموال لتوقُّعها؛ مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية يحذر منها ويصفها بالقمار المحرم، موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية، منشور بتاريخ 26 نوفمبر 2024م، https://www.azhar.eg/fatwacenter/en-us/%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9/ArtMID/12997/ArticleID/89289/azhar.eg/fatwacenter/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%AB%D9%82%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9/%D9%82%D8%AF%D9%88%D8%A9، تاريخ الدخول: 11 يناير 2025م

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمراهنات الرياضية

يتناول هذا المبحث التنظيم القانوني للمراهنات الرياضية على المستويين الدولي والوطني، وفي المستوى الوطني يستخدم دولة مصر نموذجا، ويقدم الابعاد القانونية المختلفة للمراهنات الرياضية في مصر في ظل تطور الواقع وتحول المراهنات الرياضية نحو سيطرة منظمات دولية عبر وطنية تستخدم الانترنت والدارك ويب، والأموال الالكترونية المشفرة، ومدى تجاوب التشريعات السارية مع هذه التطورات سواء من ناحية التجريم أو من ناحية القانون المدني في مصر.

المطلب الأول: التنظيم الدولي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمراهنات الرياضية.

التلاعب بالمسابقات – الاتحاد الأوروبي – ارتباط التلاعب بالمسابقات بالمراهنات

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفرع الأول: مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

وسع المكتب نشاطه في التعامل مع الجرائم الماسة بنزاهة الرياضة وأصدر العديد من التقارير المتعلقة بمكافحة الفساد في مجال الرياضة، وأصدر عدد من المنشورات بالتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية مثل الكتيب المشترك بينهما والموجه الى المشرعين بعنوان "أحكام القانون الجنائي النموذجية المتعلقة بالملاحقة القضائية للتلاعب بالمنافسات" 2016 والدراسة الملحقة له "أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالملاحقة القضائية للتلاعب بالمنافسات" 2017، وعدد من التقارير المتلاحقة عن التلاعب في المسابقات والنزاهة في الرياضة، وتعتبر هذه التقارير مرشد مهم للمشرعين في الدول حول العالم للتعامل مع التلاعب في الرياضة والنزاهة الرياضية.

إنّ الإعلان السياسي للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في دورتها الخاصّة لمكافحة الفساد والّتي عقدت في 2021، قد أبرز حاجة المنظّمات الرّياضيّة والمنظّمات الدّوليّة والإقليميّة والأشخاص المكلّفين لتنفيذ القانون إلى التّعاون سويّا لمكافحة الفساد بشكل فعّال.

يقدّم مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (UNODC) المساعدة من خلال برنامجه الخاصّ بحماية الرّياضة من الفساد والجريمة، ويعدّ هذا البرنامج ركيزة أساسيّة في برنامجه العالمي لمكافحة الفساد.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

يقدّم هذا البرنامج الدّعم للحكومات والمنظّمات الرّياضيّة والأطراف المعنيّة لمعالجة مشكلة الفساد والجريمة في الرّياضة.

شهد المجال الرّياضي العديد من فضائح الفساد البارزة ممّا أنتج دفعا متزايدا للعمل على معالجة المشكلة. يتّضح هذا من خلال تبنّي مجموعة العشرين في شهر أكتوبر 2021م مبادئ عالية المستوى تتعلّق بمعالجة الفساد في الرّياضة.

إنّ انتشار المقامرة عبر الإنترنت وكذلك ازدهار العملات المشفّرة إلى جانب العديد من عمليّات المراهنة غير القانونيّة والعابرة للحدود يشكّل تحدّيا. فيمكن للمشغّلين غير الشرعيّين استغلال المشهد التشريعي الوطني المتفاوت في حين أنّه قد يوفّر الإنترنت وكذلك العملات المشفّرة نسبة أكبر من السريّة، وتعمل الحكومات والهيئات الرّياضيّة على معالجة هذه المخاطر وتخفيضها. تتعاون عمليّات المراهنات الرّياضيّة الرّئيسيّة، وجمعيّات صناعة المراهنات وشركات المراقبة فيما بينها وتتبادل بيانات المراهنات وتنبيهات المراهنات المشبوهة مع المنظّمات الرّياضيّة.[31]

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هي معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة. اعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000. تسمى أيضا اتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها الثلاثة (بروتوكولات باليرمو) هي:

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

بروتوكول مكافحة صنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية

وقد نصت مادة 2 على: استخدام المصطلحات، لأغراض هذه الاتفاقية:

[31] موقع الأمم المتحدة: https://egypt.un.org/ar/165105-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%91%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

ومن ذلك نستدل ان الدول التي تكون فيها العقوبة المقررة لجريمة المراهنات الرياضية أقل من اربع سنوات؛ لا تخضع هذه الجرائم لتطبيق هذه الاتفاقية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. هذه هي أول صك مكافحة فساد دولي ملزم قانونا. تضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات. تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات لتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الثالث: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية

اتفاقية التلاعب بالمسابقات الرياضية أو اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية والمعروفة باسم اتفاقية ماكولين هي معاهدة متعددة الأطراف تهدف إلى منع التلاعب بنتائج المباريات في الرياضة وكشفها والمعاقبة عليها. تم إبرام الاتفاقية في لإيفيلارد في سويسرا في 18 سبتمبر 2014م. تم التوقيع عليها على الفور من قبل 15 دولة من مجلس أوروبا، وهي اتفاقية مفتوحة لمصادقة دول مجلس أوروبا والدول الأخرى التي شاركت في مفاوضاتها. ستدخل المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تصدق عليها خمس دول، ثلاث منها يجب أن تكون دول مجلس أوروبا.

ينصب التركيز الرئيسي للاتفاقية على منع عمليات المراهنات الرياضية غير القانونية والمعاقبة عليها ومنع تضارب المصالح في مشغلي المراهنات الرياضية القانونية والمنظمات الرياضية. اعتباراً من يوليو 2016 تم التوقيع على الاتفاقية من قبل 27 دولة وصدقت عليها النرويج والبرتغال.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

اللجنة الأولمبية الدولية:

نشرت اللجنة الأولمبية الدولية قانون مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية. وذكرت اللجنة أن القانون جرى التصديق عليه قبل أيام خلال اجتماعات المجلس التنفيذي للجنة وسيكون ملزما لكل الاتحادات الرياضية المدرجة بالميثاق الأولمبي، وطبق منذ أولمبياد ريو دي جانيرو 2016.

الفيفا والتلاعب في المباريات:

يمكن تعريف التلاعب بالمباريات على أنه التأثير أو التغيير غير القانوني، بشكل مباشر بفعل أو تقصير، لمسار أو نتيجة أو أي جانب آخر لمباراة كرة قدم أو مسابقة. يمكن أن يتم التلاعب في المباريات لأسباب مختلفة، أكثرها شيوعًا هي:

تحقيق مكسب مالي: يشار إليه أيضًا باسم التلاعب المرتبط بالمراهنات وهو ينطوي عادة على أشخاص خارج الملعب يتآمرون للتلاعب بمباراة أو منافسة من أجل الحصول على عائدات غير مشروعة من خلال منصات المراهنات الرياضية. في مثل هذه السيناريوهات، يتم أيضًا تقديم ميزة مالية لأفراد في الملعب للتأثير على المباراة أو تغييرها بشكل غير قانوني.

ميزة رياضية: يمكن التلاعب بالمباراة من أجل ميزة رياضية لتحقيق مجموعة متنوعة من النتائج، من بينها ضمان تقدم الفريق في منافسة معينة أو تجنب الهبوط. لا يرتبط هذا النوع من التلاعب عمومًا بالمراهنات؛ ومع ذلك، لا يزال يمكن أن يتسبب في فائدة مالية للمشاركين في سيناريو التلاعب بالمباراة.

أغراض أخرى: يمكن أن يشمل ذلك أي ميزة غير مستحقة للنفس أو للغير تتعلق بالتلاعب بمباريات أو مسابقات كرة القدم.

كيف يحدث التلاعب بالمباريات؟

يمكن أن يشكل التلاعب بالمباريات مجموعة متنوعة من الأفعال أو التقصير. توضح القائمة غير الشاملة أدناه أكثرها شيوعًا.

أي اتفاق أو مؤامرة (شفهيًا أو كتابيًا) بين متلاعب بالمباراة وشخص واحد أو أكثر بهدف التأثير بشكل غير قانوني أو تغيير نتيجة مباراة أو مسابقة.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

الخسارة المتعمدة لمباراة أو مرحلة من المباراة، مثل استقبال الأهداف، الحصول على بطاقات صفراء أو حمراء، ارتكاب مخالفات متعمدة تستوجب ركلات جزاء.

التعمد اللعب بشكل سيء في المباراة، مثل ضعف الدفاع أو الهجوم.

تعمد الحكم الرئيسي أو مساعديه لسوء تطبيق قوانين اللعبة، على سبيل المثال إشهار بطاقات حمراء، أو صفراء، أو ركلات جزاء، أو ما شابه ذلك.

التأثير على اللعب أو أرض الملعب أو المعدات، مثل قطع إمدادات الكهرباء عن الاستاد

الإهمال المتعمد في اتخاذ إجراء على أرض الملعب، حتى لو كان هذا الإجراء مطلوباً بموجب قوانين اللعبة، على سبيل المثال عدم إشهار بطاقات حمراء أو صفراء، أو منح ركلات ترجيح، وما إلى ذلك.[32]

انضم الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإطلاق النسخة الثانية من برنامج الفيفا للنزاهة العالمية، والذي تم تصميمه لحماية كرة القدم من خطر التلاعب بالمباريات والفساد.

تم إطلاق البرنامج في مارس 2021، وسيتم تصميم النسخة التالية من المبادرة، والتي ستستمر من مارس 2025 حتى ديسمبر 2027، وفقًا لمستويات الخبرة الثلاثة بين اتحادات الاتحاد الدولي لكرة القدم البالغ عددها 211 اتحادًا: القياسي والمتوسط والمتقدم.[33]

[32] موقع انساید فیفا: https://inside.fifa.com/ar/legal/integrity/match-manipulation، تاريخ الدخول12 يناير 2024م.
[33] موقع الفيفا: https://digitalhub.fifa.com/m/4b9e3faf29f588ff/original/FIFA-Global-Football-Integrity-Programme-2025-2027.pdf/

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمراهنات الرياضية في مصر

يتم تنظيم المراهنات الرياضية في عدد من مواد القوانين، مثل القانون رقم 10 لسنة 1922م الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمي الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة المعدل بالقانون رقم 135 لسنة 1947م، ومثل المواد أرقام 739، 740 من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948م، والمواد أرقام 352، و353 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937م، مادة 26 من قانون الرياضة المصري الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م، بينما يخضع اليانصيب واللوتري لتنظيم القانون رقم 10 لسنة 1905 الصادر في 7 مارس سنة 1905 بشأن أعمال "اليانصيب"، وهي من اختصاص وزارة الشئون الاجتماعية، فإن رغبت وزارة الشباب والرياضة في اجراء يانصيب على أوراق تذاكر المباريات تستخرج ترخيص بذلك من وزارة الشئون الاجتماعية (التضامن الاجتماعي) حسب التسمية حاليا، ومع تطور الوقائع والمستحدثات الحالية تمتد وقائع المراهنات الرياضية بسبب بعض الممارسات سواء داخل المنشآت السياحية أو عبر الانترنت من خلال التطبيقات الالكترونية (جرائم القمار والمراهنات الرياضية والالكترونية). إلى قوانين أخرى متعددة مثل (قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 2022م)، وقوانين المحال العامة والتي تتناول في بعض موادها الأماكن وترخيصها ومنع ممارسة القمار والمراهنات فيها، ووقائع تتعلق بجرائم تقنية المعلومات تخضع إلى (قانون رقم 175 لسنة 2018)، وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003م، وكذلك جرائم الاموال الخاصة بإدارة شبكة من المحافظ المالية على غير الواقع (قانون البنك المركزي). (محافظ الكترونية بأسماء وهمية)، وجرائم العملات الافتراضية المشفرة (قانون البنك المركزي)، جرائم متعلقة بقانون حماية المستهلك. الصادر بالقانون رقم 181 لسنة 2018م، جرائم مخالفة قواعد انشاء متجر الكتروني (المجلس الأعلى للإعلام– قانون الشركات)،

أولا: تجريم المراهنات بشكل عام:

ثانيا: تجريم المراهنات الرياضية:

قانون العقوبات المصري، قانون المراهنات الرياضية (وزارة الشباب والرياضة)، قانون اليانصيب (وزارة الشئون الاجتماعية)

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

الفرع الأول: تجريم المراهنات بشكل عام

جرم قانون العقوبات المصري العاب القمار والنصيب بشكل عام حيث نص قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937م، في الباب الثاني عشر الخاص بألعاب القمار والنصيب، على:

مادة 352: كل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها.

المادة 353: ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئاً في النمرة المعروفة باللوتيري بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة في النمرة.

وهما المادتين التي تجرم اعمال القمار والمراهنة، ويتسع التفسير الفقهي والقضائي لهاتين المادتين ليشمل الوقائع القانونية الحديثة حيث (الأماكن) في المادة 352 قد لا تمتد الى النطاق الالكتروني للمراهنة الالكترونية، الا ان المادة 353 قد تمتد وتشمل المراهنات الرياضية. وضرورة إذن الحكومة. والمبدأ يقول انه لا قياس في العقوبات الا انه هناك تكييف وتفسير للنص القانوني.

والذي تعاقبه المادة 352 عقوبات ليس المقامر، بل من يدير محلاً عاماً للمقامرة، أما المقامر فعليه الجزاء المدني مع العقوبات التي ترد في قوانين أخرى، بالإضافة الى مصادرة نقوده.

أما الذي تعاقبه المادة 353 عقوبات فهو من يبيع شيئاً بطريق النصيب، ويتراهن الناس على هذا الشيء يدفع كل منهم مبلغاً صغيرا من المال، ويأخذ الفائز الشيء بهذا المبلغ الصغير ويخسر الباقون ما دفعوه من المال.

وحيث أن اللوتري واليانصيب لهم قانون خاص وخاضعين لوزارة الشئون الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) حاليا، والمراهنات الرياضية لقانون المراهنة على سباق الخيل ورمي الحمام والألعاب الرياضية، والمراهنات الالكترونية تفتقد الى نص صريح في جرائم تقنية المعلومات، فيجب النظر بشكل خاص الى النصوص الخاصة.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

والعقوبات المقررة هنا تخص (إعداد مكان لألعاب القمار) وتهيئة هذا المكان لدخول الناس فيه لممارسة العاب القمار، فالعقوبة هنا للتنظيم والاعداد والتهيئة ولصيارفة المكان، أي انها عقوبة على تنظيم العاب القمار واستضافتها والسماح بها، ولا يقتصر التجريم والعقوبات على قانون العقوبات، ولكن ورد التجريم والعقاب على تنظيم المقامرة بدون ترخيص في عدد من القوانين مثل قوانين المحلات العمومية والمنشآت الفندقية والسياحية، وقانون الأندية.

أما العقوبة الخاصة بممارسة القمار فهي غير واضحة في قانون العقوبات لكنها موجودة في قوانين أخرى، حيث يتم السماح لممارسة القمار لغير المصريين، وتطبق العقوبات المقررة لمخالفة ذلك، حيث تكون عقوبة ممارسة المقامرة الغرامة (من 50 إلى 500 ألف جنيه) وتشديد العقوبة في حالة العود لتكون (من 6 أشهر وحتى سنة) مع مضاعفة حدي الغرامة، وهو كما يلي:

في **قانون رقم 8 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون المنشآت الفندقية والسياحية، يتضح:**

مـــــــــادة (24): لا يجوز مزاولة ألعاب القمار في المنشآت إلا لغير المصريين، وفقًا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص، على أن يتضمن هذا القرار، تحديد المنشآت التي يجوز مزاولة ألعاب القمار فيها والإتاوة التي تستحق عليها، بما لا يجاوز نصف إيرادات ألعاب القمار.

مـــــــــادة (38): يعاقب كل من يخالف أحكام المواد أرقام (12، 23، 24) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وضعف حدي الغرامة المشار إليها، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويوجد جزاء اداري وهو غلق المنشأة إداريا، حيث تنص:

مـــــــــادة (43): يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص غلق المنشأة إداريًا في الأحوال الآتية:

1 – مخالفة أحكام المواد أرقام (7، 20، 21، 23، 24، 25) من هذا القانون.

6 – مزاولة ألعاب القمار بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مـــــــــادة (17): تعتبر الشهادة الصادرة عن مكاتب الاعتماد محرراً رسمياً في تطبيق أحكام قانون العقوبات. ويعتبر إصدار هذه الشهادة على خلاف الحقيقة مخالفة تستوجب استحقاق قيمة التأمين وصرفها

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

للمستفيدين منها، وفى حالة تكرار هذه المخالفة يُشطب المكتب المخالف من السجل المنصوص عليه بالمادة (13) من هذا القانون، وذلك كله دون الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، بحسب الأحوال.

مـــــــــــادة (41): يُعاقب المدير المسؤول للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

وفى جميع الأحوال، يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات وجزاءات مالية وتعويضات.

وفي رأيي الشخصي أن بعض مواد هذا القانون قد تتعرض للدفع بعدم الدستورية وان احتمالية الحكم بعدم الدستورية قائمة بسبب عدم انطباق تفسير المحكمة الدستورية العليا الخاص بالنطاق الزمني حول ان القوانين الصادرة قبل تعديل دستور 1971 (الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) هو ساري على القوانين التي صدرت بعد هذا التعديل وليس قبله، وهو يعرض أي قانون يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية –طبقا لمفهوم تفسير المحكمة الدستورية العليا المصرية لهذه المبادئ– الى احتمالية الدفع بعدم دستوريته، وهو احتمال قائم لو صدر قانون جديد خاص بالمراهنات الرياضية لأنه قد يتعرض لنفس هذه الاحتمالية لعدم امتثاله لمبادئ الشريعة الإسلامية.

<u>والجزاء الإداري موجود ايضا في قانون المحال العامة:</u>

<u>قانون المحال العامة لصادر بالقانون رقم 154 لسنة 2019</u>

مادة 24: يجوز غلق المحل العام إداريا في الأحوال الاتية:

2– ممارسة أفعال مخلة بالنظام العام والآداب العامة.

7– لعب القمار أو تداول أو بيع مشروبات روحية أو مخمرة أو كحولية، بالمخالفة للقانون.

ولا يشترط هنا الإنذار المسبق لمسؤول المحل، بينما في باقي الحالات يشترط الإنذار المسبق بخطاب موصي بعلم الوصول او أي وسيلة تحددها اللائحة التنفيذية.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

وفي اللائحة التنفيذية لقانون المحال العامة وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 590 لسنة 2020 تم التأكيد على أنه لا يشترط الإنذار المسبق في هذه الحالات.

وكان قبل إصدار هذا القانون (قانون المحال العامة ذ54 لسنة 2019)، كانت تخضع لكل من القانونين الذين تم الغاؤهما، قانون المحلات العمومية وقانون الملاهي (قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 372 لسنة 1956 في شأن الملاهي –ملغي) حيث كانت المادتين 25 و26 توضحا نطاق الحظر والاستثناء الخاصة بلعب القمار.

مادة 25: لا يجوز في الملاهي لعب القمار أو مزاولة اية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية.

مادة 26: استثناء من احكام المادة السابقة يجوز للحكومة في العقود التي تبرمها مع الشركات أو المؤسسات في مناطق السياحة أو التعمير أن تمنحها رخصا في مزاولة العاب القمار في الملاهي الموجودة في تلك المناطق على ان يقتصر الدخول الى الأماكن التي تزاول فيها تلك الألعاب على الأجانب البالغين وعلى ان يكون دخولهم بمقتضى جوازات سفرهم أو تصاريح الإقامة.

ولوزير الشئون البلدية والقروية الغاء هذه التراخيص في حالة مخالفة هذه الشروط، وله أن يفرض على تلك الشركات أو المؤسسات رسما سنويا يتناسب وايرادات كل منها من لعب القمار بحيث لا يتجاوز الرسم نصف هذه الإيرادات وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التي يعينها– وذلك مالم يتفق في العقود على خلاف ذلك.

وكان فيما يخضع لهذا القانون مع غيرهم طبقا للمذكرة الايضاحية:

القسم الثالث: .. المحال الرياضية بجميع أنواعها، بما في ذلك حلقات الانزلاق الخاصة بها.

القسم الرابع محال السباق أو الرماية أو غيرها من الألعاب التي تجري عليها المراهنات بجميع أنواعها.

وعلى الرغم من النص على الغاء كل من قانوني المحلات العمومية وقانون الملاهي في مواد اصدار قانون المحال العامة؛ إلا انني لم أجد تنظيم مماثل يخص القمار والمراهنات في القانون الجديد، فالتنظيم عام وواسع وغير محدد على عكس القوانين السابقة والتي تم الغاؤها.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

ولكن الاحكام موجودة في قانون المنشآت الفندقية والسياحية، وقانون الأندية رقم 152 لسنة 1949 بشأن الأندية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1953، وهو قانون ساري حيث لم يتم النص على الغائه في قوانين لاحقة ولا تتعارض أي من الاحكام الموجودة في القوانين اللاحقة على الاحكام الواردة به.

عقوبات واردة في قانون الأندية:

وورد حظر لعب القمار في قانون الأندية (قانون 152 لسنة 1949م بشأن الأندية، وتعديلاته) حيث قرر عدم جواز لعب القمار الا بترخيص خاص من وزارة الداخلية، ورتب المشرع مجموعة من العقوبات مثل الحبس ومجموعة من الجزاءات الإدارية مثل الاغلاق على مخالفة مواد هذا القانون.

حيث نصت مواد القانون على:

مادة 10: "لا يجوز لعب القمار في الأندية الا بترخيص خاص من وزارة الداخلية ولها منح هذا الترخيص أو رفضه أو تحديد مدته أو تقييده بأي شرط تراه لازما وتعين في الرخصة أنواع العاب القمار التي يسمح بلعبها في النادي[34]، ولوزير الداخلية أن يعين بقرارات يصدرها الألعاب التي تعتبر من ألعاب القمار والتي لا يجوز مزاولتها الا بترخيص".

مادة 11: "لا يجوز الترخيص في لعب القمار للأندية الملحقة بالجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية أو التابعة لنقابات العمال أو الخاصة بمعاهد التعليم وطلابها".

مادة 12: "لا يجوز للأندية المرخص لها في لعب القمار أن تسمح لغير الأعضاء الذين أمضوا في عضوية النادي ستة أشهر على الأقل ولا القصر أو المحجور عليهم بالاشتراك في العاب القمار".

مادة 15: "لا يجوز أن يكون من بين أعضاء الأندية المرخص لها في لعب القمار أو في تقديم مشروبات روحية أو مخمرة موظفيها أو من يتناولون منها أجرا أو مكافأة". (ملغية)

مادة 22: (كل مخالفة لأحكام المادتين العاشرة والحادية عشر يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه)[35]، وكل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مئة جنيه أو بإحدى العقوبتين، ويكون عضو مجلس الإدارة المندوب لإدارته أو مديره المعين

[34] معدل بمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1953 في 1953/1/15م.
[35] معدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1955 بتاريخ 12-1-1955م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

مسئولا عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون. ويكون مسئولا كذلك كل من خالف من الأشخاص التابعين للنادي احكام المواد من العاشرة الى الثالثة عشر. ويحكم بإغلاق النادي عند مخالفة المادة الأولى أو إذا كانت البيانات المشار اليها في المادتين الثانية والثالثة كاذبة.

كما يحكم بالإغلاق ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة عند مخالفة (المادتين العاشرة والحادية عشر). (ويحكم كذلك بإغلاق النادي عند مخالفة المادة عشرين)، كما يحكم بالإغلاق مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر عند مخالفة أي حكم اخر من احكام القانون، وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا. وكل ذلك مع عدم الاخلال بالعقوبة الأشد التي يقضى بها قانون اخر....

قانون رقم 98 لسنة 1945 الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم:

المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 المعدل للقانون رقم 24 لسنة 1923 الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، تنص المادة الأولى على:

"يعد متشرداً طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش، ولا يعد كذلك م كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملاً. ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطي أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة وما يماثلها".

بالتالي لا يجوز ان تكون ممارسة القمار حرفة مستقلة وذلك على عكس تنظيم القمار، وينطبق نفس الحكم على ممارسة المراهنات الرياضية فلا تجوز ان تكون حرفة مستقلة يمتهنها المواطن لعيش حياته واكتساب رزقه.

وتنطبق العقوبات الواردة في هذا القانون في حالة توافر شروطها على ممارس المقامرة، والعقوبات هي الوضع تحت مراقبة البوليس من 6 شهور حتى 5 سنوات، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس من سنة واحدة حتى 5 سنوات.[36]

[36] حكمت المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 3 لسنة 10 دستورية بتاريخ 2-1-1993م، بعدم دستورية المادة 5 -المتعلقة بالاشتباه- من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها. وهي المواد 6 و13 و15 منه، ...

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

الفرع الثاني: تجريم المراهنات الرياضية:

بشكل عام بالإضافة الى التجريم المنصوص عليه في قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937م، هناك تخصيص لتجريم المراهنات الرياضية، وعلى الرغم من ان قانون العقوبات صادر بعد قانون المراهنات الرياضية في القانون المصري الا انه هو القانون العام للعقوبات والتجريم، وبما انه لا توجد عقوبة خاصة بالمراهنات الرياضية في قانون العقوبات وانه في مواد الإصدار اقتصر الإلغاء على (قانون العقوبات الجاري العمل به أمام المحاكم الأهلية وقانون العقوبات الذي تطبقه المحاكم المختلطة)، فإن أي عقوبة وردت في أي قانون اخر ساري وقتها لا تزال سارية طالما لم يتم الغائها بقانون اخر، حيث لم يلغي قانون العقوبات؛ العقوبات المجرمة بقوانين خاصة.

القانون رقم 10 لسنة 1922م الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمي الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة المعدل بالقانون رقم 135 لسنة 1947م

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢م الخاص بالمراهنة على سباق الخيل والحمام وغيرهما من أعمال الرياضة وأنواع الألعاب، قام بتخصيص تجريم المراهنات الرياضية فبينما المقامرة والمراهنات مجرمة بشكل عام في قانون العقوبات، وعقود المراهنة يترتب عليها بطلان الأثر المسببة له كما هو موضح في باب العقود المسماة بعقود الغرر في القانون المدني المصري، يقدم هذا القانون النص الصريح على أن الأصل هو تجريم المراهنات الرياضية، وان الاستثناء هو جواز ممارستها بترخيص، وبينما قانون المنشآت الفندقية والسياحية يقصر ممارسة المقامرة على حاملي جوازات السفر الأجنبية (سواء كانوا أجانب او مزدوجي الجنسية) فإن هذا القانون لم يتناول التفرقة على أساس الجنسية أو حمل جواز سفر اجنبي ولكن جرم ممارسة المراهنة في المطلق وجعل لها عقوبة.

ويوضح القانون رقم 10 لسنة 1922 الهدف من القانون وهو تجريم المراهنات ومنعها؛ (نظرا لضرورة منع الضرر الناتج من الرهان المتبادل وغيره من أنواع الرهان التي مدارها الألعاب أو أعمال الرياضة)؛ حيث صدر القانون في العهد الملكي واستند الملك في إصداره على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛ وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر في 10 ديسمبر سنة 1921 طبقا للأمر العالي المؤرخ 31 يناير سنة 1889.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

ويتضح أن القانون جرم كل من: تنظيم المراهنات الرياضية، والوساطة والوكالة وغيرها من اعمال المراهنات الرياضية، والقيام بإخفاء أو المساعدة في إخفاء أدوات المراهنات الرياضية، والسماح بالمراهنات الرياضية في المحال العامة، وممارسة المراهنات الرياضية.

1- جريمة تنظيم المراهنات الرياضية:

حيث نص في المادة الأولى منه على عقوبة الحبس:

مادة 1: ***فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه***[37]:

(أ) ***كل من عرض أو أعطى أو تلقى في أية جهة وبأية صورة رهاناً على سباق الخيل أو رمي الحمام أو غيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة سواء أكان ذلك بالذات أم بالواسطة.***

ويتضح هنا شمول التجريم لكل من (عرض أو اعطى أو تلقى) لتشمل كل أنواع الأفعال المحتملة في المراهنة وتنفي محاولة التهرب من التجريم، في (أية جهة) وهنا النص يتسع لكل الجهات بدون تحديد هذه الجهة ونوعها، و ب(أية صورة) وهذا النص يتسع للمستحدثات في الواقع لتتضمن المراهنات الالكترونية في مجال الرياضة –من وجهة نظري– والرهان هنا لا تقتصر على سباق الخيل أو رمي الحمام ولكن تمتد الى (غيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة) وهنا النص يشمل كل أنواع الألعاب وأعمال الرياضة التي تتم المراهنة عليها سواء في داخل النطاق الوطني للدولة أو خارجها، سواء العاب حديثة الكترونية في الواقع الافتراضي أو العاب في الواقع الفعلي، وأن جريمة تلقي المراهنات تتم بأي من الأفعال (عرض) أو (أعطى) أو (تلقى) ولا يشترط إتمام العمليات الثلاثة أو إتمام عملية المراهنة، فهي تتم بمجرد تلقيها من الآخرين ولا يتوقف تمامها على تسليم المبلغ المراهن به إلى من يتلق المراهنة ففي حكم لمحكمة النقض المصرية توضح ذلك: (لما كان الحكم الابتدائي المؤيد أسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه فقد بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن تلقى المراهنات من المتهم الثاني وأثبتها في " النوتة " الخاصة وأن الأخير أقر بقيامه باللعب لدى الطاعن طبقاً للمراهنات المدونة بالورقة المضبوطة. وهو ما لا يجادل الطاعن في صحة معينة من الأوراق – فإن ما وقع من الطاعن يعد جريمة تامة لا شروعاً فيها. ولا يقدح في هذا أن يكون

[37] المادة 1 من القانون رقم 10 لسنة 192، معدلة بالقانون رقم 135 لسنة 1947 — بتاريخ 28 / 7 / 1947

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

مبلغ المراهنات قد ضبط في حوزة المتهم الثاني ذلك أن جريمة تلقى المراهنات خفية تتم بمجرد تلقيها من الآخرين ولا يتوقف تمامها على تسليم المبلغ المراهن به إلى من يتلقاها).[38] فالعقوبة هنا مشددة ومغلظة.

2- جريمة الوساطة والوكالة في المراهنات الرياضية:

(ب) كل من استعمل نوعاً من أنواع الرهان المشار إليه في أية جهة وبأية صورة سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أم مستديمة أو جعل نفسه وسيطا في هذه المراهنات.

امتداد التجريم لاستعمال الرهان في (اية جهة) وب(أية صورة) فالتجريم يتسع للمستحدثات مثل المراهنات الالكترونية، واية جهة تتسع للنطاق الخارجي والداخلي، سواء بصفة مؤقتة او دائمة، وكذلك تؤكد على تجريم الوسيط (وكيل المراهنات بدراجاته ومسمياته).

والتجريم لا يقتصر على المنظم للمراهنات، ولكن يمتد الى وكلاء المراهنات (سواء أكان ذلك بالذات أم بالواسطة)، فكل شخص يقبل أو يعرض أو يعطى من اجل عملية المراهنة تقع عليه العقوبة، ففي حكم لمحكمة النقض المصرية توضح: (يفيد سياق نص المادة الأولى من القانون رقم 135 لسنة 1947 أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر.)[39]

3- جريمة المساعدة في إخفاء أدوات المراهنة الرياضية:

(جـ) كل من أخفي أو ساعد على إخفاء النقود أو الأوراق أو الأدوات المستعملة في الرهان المتقدم ذكره. وفي حالة العود يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبات المتقدمة بشرط عدم تجاوز مثلي هذا الحد...

ويمتد التجريم للعمليات المرتبطة بالمراهنة وحددها بإخفاء أو المساعدة في إخفاء النقود والأوراق والأدوات المستعملة في الرهان.

واجاز للقاضي بان يشدد من العقوبة في حالة العود بأن يحكم بأكثر من الحد الأقصى (3سنوات) بشرط الا تتجاوز مثلي هذا الحد (6 سنوات).

---

[38] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1854 لسنة 44 ق، جلسة 2/2/1975، مكتب فني 26، صفحة رقم 100، بتاريخ 02-02-1975.

[39] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1240 لسنة 37، مكتب فني 18، صفحة رقم 973، بتاريخ 16-10-1967م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

فالعقوبة تتضمن الحبس والغرامة والمصادرة، والحبس مدة من سنة الى 3 سنوات هي مدة اقل من المدة اللازمة في معاهدة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (4 سنوات) لذا تقف عائق في جرائم المراهنات عبر الوطنية وفي تطبيق الاتفاقية، والمطالبة بالمجرمين في الدول الأخرى المشاركين في جريمة المراهنة الالكترونية عبر الوطنية، وكذلك مبلغ الغرامة وان كان وقت صدور القانون وتعديله يعتبر مبلغ ليس بالقليل الا انه حاليا في ظل التضخم عبر السنوات أصبح مبلغ بسيط.

"وفي جميع الأحوال تضبط النقود والأوراق والأدوات المستعملة في الرهان ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة".

ويحكم –في جميع الأحوال– بضبط ومصادرة النقود والأوراق والأدوات المستعملة في الرهان.

والمصادرة هي عقوبة تبعية لازمة للعقوبة الأصلية، يحكم بها في جميع الأحوال.

وينبغي ملاحظة أن الواقع الحالي يعكس استخدام العملات الافتراضية المشفرة أو الرموز غير القابلة للتبادل في المراهنات الرياضية عبر الوطنية على الانترنت والتطبيقات الالكترونية المختلفة، وهو أمر محظور الا بترخيص من البنك المركزي المصري، حيث وضح قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري الصادر بالقانون رقم (194) لسنة 2020م، أن استخدام العملات الافتراضية المشفرة بالمخالفة للقانون المصري محظور سواء كان إصدار عملات مشفرة أو نقود إلكترونية أو الاتجار فيها والترويج لها من دون الحصول على ترخيص بذلك، إذ تنص المادة (206) من قانون البنك المركزي المصري على أن "يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو....

4– جريمة السماح بالمراهنات الرياضية:

–وفي ظاهرة سماح أصحاب المنشآت الفندقية والمقاهي وغيرها من الجهات بحدوث المراهنات لديهم وهم غير منظمين لها، قرر القانون انفاذ نفس العقوبات عليهم في المادة 2 من القانون:

مادة 2: ***"يعاقب بهذه العقوبات نفسها كل صاحب محل عام أو مدير له يسمح بحصول مراهنات في محله مخالفة لأحكام هذا القانون ويجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر وفي حالة العود في مدى ثلاث سنوات يحكم القاضي بإغلاق المحل نهائياً.***

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

والعقوبة هنا مقررة لمن يسمح بحصول المراهنات في مكانه (محله) حتى لو لم يكن هو المنظم لهذه المراهنات، فعلى الرغم من انه ليس منظم للمراهنات الرياضية الا انه يعاقب بنفس عقوبات المنظم لها لكونه سمح بها في محله، وقرر المشرع أيضا عقوبات تبعية بالإضافة الى العقوبات الاصلية وهي اغلاق المحل لمدة من 3 شهور الى 6 شهور، وشدد العقوبة التبعية في حالة تكرار الجريمة والعودة لها خلال فترة زمنية 3 سنوات حيث قرر عقوبة تبعية بإغلاق المحل نهائيا.

ويثار هنا تساؤل حول مدى اعتبار الموقع الالكتروني أو التطبيق الالكتروني محل عمومي ومدى انطباق هذه العقوبات التبعية على المواقع الالكترونية، حيث ظهر في الواقع مواقع الكترونية تحصل على ترخيص متجر الكتروني من جهة مثل المجلس الأعلى للإعلام أو وزارة الاتصالات على حسب نوع المتجر الالكتروني، وتسمح بالمراهنات الرياضية من خلاله أو تنظمها؛ فهل يجوز غلق المتجر الالكتروني بناء على هذه المادة؟

نتجه إلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالقانون رقم 175 لسنة 2018م لمعرفة الوضع، فهو القانون المتعلق بجرائم تقنية المعلومات حيث ينص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالقانون رقم 175 لسنة 2018م في مواده وخاصة المادة 27: في غير الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا.

وفي رأي تنطبق هذه المادة بالنسبة لجرائم المراهنات الرياضية المختلفة، خاصة تلك الجرائم التي تتم بواسطة مواقع الانترنت أو من خلال التطبيقات المختلفة على الهاتف المحمول، فمادام لم تتحصل الجهة المنظمة للمراهنات الرياضية على إذن خاص تعتبر ممارستها لتنظيم المراهنات جريمة، وتنطبق أيضا على مرتكب جريمة الوسيط أو وكيل المراهنات مدام لم يحصل على اذن خاص بممارسة عمله كوسيط مراهنات في مصر، سواء لحساب شركة في الخارج أو في الداخل، فجمع هنا بين جريمتين جريمة وسيط مراهنات بدون اذن خاص وجريمة تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا.

وبينما لا نجد فيه نصاً واضحاً يجرم الالعاب الإلكترونية والمراهنات من خلالها ومن خلال التطبيقات؛ فمثلا تطبيق العاب يتم لعب الدومينو من خلاله والعاب اخرى يقدم أموال من خلال شركات المحمول الثلاث

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

المرخص لها في مصر، والمحافظ الالكترونية على ارقام الهواتف وهي تعتبر جرائم أخرى متعلقة بالمراهنات الالكترونية سواء كانت على المراهنات الرياضية او المراهنات والقمار على الألعاب الالكترونية.

وتوجد ايضا المادة التي تعطي تشديد العقوبة وهي المادة 34 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالقانون رقم 175 لسنة 2018م:

مادة 34: إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر أو الاضرار بالأمن القومي للبلاد، أو بمركزها الاقتصادي، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي؛ تكون العقوبة السجن المشدد.

فجرائم المراهنات الرياضية المستحدثة عبر الانترنت والوسائل الالكترونية تهدد الاقتصاد الوطني وتستخدم في نقل الأموال للخارج وتهريبها وتستخدم أحيانا في غسيل الأموال، فبالتالي تخضع لهذا الموضع من تشديد العقوبة.

وبالتالي يجوز للحكومة المصرية القيام بحجب بعض مواقع المراهنات الرياضية والتطبيقات الخاصة بالمراهنات والقمار الالكتروني طبقا لسلطتها في المادة رقم 7 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، سواء كان ذلك من نفسها ابتداء أو كان ذلك استجابة لعدة ضغوط متنوعة من اللجان المختلفة في مجلس النواب المصري (السلطة التشريعية) والذي يتمتع بسلطة الرقابة على اعمال الحكومة من خلال وسائل متعددة، أو تنفيذا لحكم قضائي حيث تشهد المحاكم المصرية عدد من القضايا التي تتناول الموضوع، منها الطعن على القرار السلبي بعدم حجب مواقع المراهنات امام مجلس الدولة.

وينبغي ملاحظة أن المتاجر الالكترونية في مصر منظمة بالقانون ويتم استخراج تراخيصها بعد انشائها كشركة في وزارة الاستثمار (الهيئة العامة للاستثمار) من خلال المجلس الأعلى للإعلام؛ فبالتالي إدارة المتاجر الالكترونية دون اتباع النصوص القانونية يطبق على المتهمين العقوبات في القوانين المختلفة سواء الخاصة بعدم تأسيس الشركات، أو بعدم استخراج ترخيص طبقا للقواعد الصادرة من المجلس الاعلى للإعلام. فهي تخضع لقوانين الشركات، وقانون المجلس الأعلى للإعلام.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

5- جريمة ممارسة المراهنات الرياضية:

وقرر القانون عقوبة **لممارسة المراهنة الرياضية** في هذه المادة دون تمييز بين ممارسي المراهنة على أساس الجنسية أو حمل جواز سفر أجنبي، مثلما هو موجود في قانون المنشآت الفندقية والسياحية، حيث نص (***ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بأحدي هاتين العقوبتين من راهن على نوع من الألعاب المذكورة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون***").

ويجب ملاحظة ان هذه العقوبة لممارسي المراهنات؛ خاصة بالمراهنة مع غير المرخص لهم أو المراهنات غير القانونية.

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية: (يعاقب بالعقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة الثانية في فقرتها الثانية من القانون رقم 10 لسنة 1922 المعدل بالقانون 135 لسنة 1947 من راهن على نوع من الألعاب المذكورة في الفقرة الأولى منها إذا كان ذلك مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى من ذات القانون)[40].

وهنا نجد أن المشرع قد فرق بين العقوبة على تنظيم المراهنات الرياضية وبين من مارس المراهنة، حيث قرر المشرع عقوبة مخففة على ممارسة المراهنة غير المشروعة لدى الجهات غير المرخص لها بالمراهنات الرياضية، وهذه العقوبة هي الحبس 15 يوما، وبالغرامة من 10 جنيه الى 50 جنيه مصري.

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية وضحت انه: لم يرد القانون رقم 10 لسنة 1922 نص على معاقبة من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى من ذلك القانون – فلما صدر القانون رقم 135 لسنة 1947 بتعديل المادة الأولى من القانون سالف الذكر في شأن أركان الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها عدل كذلك المادة الثانية منه بإضافة فقرة ثانية استحدث بها جريمة التراهن نفسه. وسياق المادة الأولى من القانون رقم 135 لسنة 1947 يفيد أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر. ولما

[40] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1240 لسنة 37، مكتب فني 18، صفحة رقم 973، بتاريخ 16-10-1967م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

كان الثابت مما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الجريمة المسندة إلى الطاعنين الثاني والثالث تتمثل في ضبطهما يتراهنان لدى الطاعن الأول الأمر الذي تحكمه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 135 لسنة 1947. فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه قولاً بأن جريمتهما تحكمها المادة الأولى من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه بالنسبة لهما وتصحيحه بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة خمسة عشر يوماً. أما بالنسبة للطاعن الأول فإن الحكم إذ دانه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة الأولى باعتباره متلقياً للرهان من الطاعنين الثاني والثالث يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.[41]

التفرقة بين الوطني والاجنبي في ممارسة المراهنات الرياضية:

في الواقع لا توجد تفرقة في تطبيق القانون لكن التفرقة كانت في الجهة المناط بها نظر الدعوى، وذلك ناتج عن مرحلة تاريخية لم تعد موجودة الان، فكان الوضع في زمن اصدار القانون إذا كان المراهنين جميعهم مصرين وطنيين فيخضعوا الى القضاء الأهلي (المحكمة الأهلية) وإذا كان هناك مراهن أجنبي بينهم يحالوا جميعهم الى القضاء المختلط.

والتفرقة موجودة في قانون المنشآت الفندقية والسياحية حيث يسمح لحامل جواز السفر الأجنبي بالدخول الى محال ممارسة المقامرة والرهان، ولا يسمح للمواطنين.

فقانون المنشآت السياحية والفندقية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 2022م يوضح مخالفة قواعد استخراج تراخيص المراهنات والمقامرة من وزارة السياحة أو الوزارة المختصة طبقا لقانون المنشآت الفندقية والسياحية، في المـــادة 24 من قانون المنشآت السياحية والفندقية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 2022: "لا يجوز مزاولة العاب القمار في المنشآت الا لغير المصريين، وفقا للشروط والضوابط التي تصدر بها قرار من الوزير المختص، على أن يتضمن هذا القرار تحديد المنشآت التي يجوز مزاولة العاب القمار فيها والاتاوة التي تستحق عليها بما لا يجاوز نصف إيرادات ألعاب القمار".

وهي المادة التي توضح حظر لعب القمار والمراهنات على المواطنين المصريين وتوضح الاستثناء من هذا الحظر. وهي نفس المادة في القانون السابق رقم 1 لسنة 1973للمنشآت السياحية في المادة 3 تقريبا.

[41] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 209 لسنة 34، مكتب فني 15 صفحة رقم 409، بتاريخ 18-05-1964م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

-بينما قامت المادة 3 من قانون رقم 10 لسنة 1922م بالإشارة الى حالة وجود أجانب ووطنيين معا حيث كان النظام القضائي وقت اصدار القانون متعدد بين القضاء الأهلي والمختلط والشرعي، والقوانين في هذه المحاكم ليست موحدة، لذا قررت هذه المادة الاختصاص في حالة وجود أجانب وطنيين معا في هذه الجريمة بالاختصاص للمحاكم المختلطة الخاصة بالأجانب، (***المادة (3): إذا أقيمت الدعوى ضد أجانب ووطنيين معا بسبب مخالفة واحدة تكون المحاكم المختلطة مختصة بمحاكمة جميع المتهمين***).

وهذه المادة أصبحت ليس لها محل لعدم وجود هذا النظام القضائي حاليا، وأصبحت هي والعدم سواء، وذلك لعدم وجود التفرقة في الاباحة لممارسة المراهنة الرياضية بين الأجنبي والوطني مثلما فعل قانون المنشآت الفندقية والسياحية في اصداراته المختلفة، فالقانون هنا جرم الفعل للجميع دون تفرقة، ولكنه رأي لحسابته الخاصة وقتها ان الاختصاص الاجرائي للمحاكم المختلطة حيث كانت مصر أعلنت كونها مملكة مستقلة ذات سيادة حديثا وانتقلت من كونها ولاية خديوية تابعة الى الاستقلال، وذلك على الرغم من وجودها تحت الانتداب البريطاني.

الاستثناء:

حددت المادة 4 الاستثناء من التجريم بحصول إذن خاص (رخصة) فنصت على:

(المادة 4: ***يجوز لجمعيات سباق الخيل الموجودة الآن وللجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب أو أعمال رياضة إجراء الرهان المتبادل أو غيره من أنواع الرهان وذلك بمقتضى إذن خاص وبحسب الشروط المبينة بعد. وفي حالة الحصول على إذن لا يجري حكم المادة الأولى على أي رهان يقدم أو يعطى أو يتلقى بالشروط المبينة فيه***).

ويتضح من هذه المادة أنه يجوز تنظيم المراهنات بإذن خاص (رخصة) وطبقا لشروط مبينة في اللائحة التنفيذية للقانون.

من له الحق في تنظيم المراهنات:

والذين يجوز له تنظيم المراهنة هم 1-جمعيات سباق الخيل (الموجودة الان) وقت اصدار القانون، 2-الجمعيات، 3-الافراد.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

أنواع المراهنة: العاب أو اعمال رياضية؛ فالأمر لا يقتصر على الاعفاء من العقوبة لسباق الخيل ورمي الحمام، بل يمتد الاعفاء من العقوبة الى كل الألعاب والاعمال الرياضية.

رهان متبادل أو غيره من أنواع الرهان، والاعفاء يمتد لكل أنواع الرهان سواء رهان متبادل أو غيره من الأنواع الأخرى على المراهنات الرياضية وهذا المفهوم يتسع للمستحدثات في الوقائع المعاصرة والمستجدة.

والاعفاء من العقوبة مقرر لمن يحصل على الاذن الخاص (رخصة) بالشروط المحددة وبالتالي عدم وجود رخصة ينفي حالة الاعفاء من العقوبة، وكذلك عدم استكمال الشروط أو نقصانها أو انتفائها بعد اكتمالها يؤدي الى توقيع العقوبة.

وفي حكم محكمة النقض المصرية: يبين من استقراء نصوص المواد 1 ، 4 ، 5 من القانون رقم 10 لسنة 1922 المعدل بالقانون رقم 135 لسنة 1947 و القانون 456 لسنة 1954 أن المشرع حظر أصلاً عرض أو إعطاء أو تلقى الرهان على سباق الخيل و رمى الحمام و غيرهما من الألعاب الرياضية بكافة صورها سواء أكان ذلك بالذات أم بالوساطة و لم يستثن من الحظر المذكور سوى جمعيات السباق الموجودة وقت صدور القانون و غيرها من الجمعيات و الأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب و أعمال رياضية فأجاز لهذه الجهات وحدها إجراء الرهان المتبادل و غيره من أنواع الرهان بمقتضى إذن خاص.[42]

وبالتالي يتضح اتجاه محكمة النقض المصرية في قصر الجهات التي يجوز لها تنظيم المراهنات على الجهات التي كانت موجودة وقت اصدار القانون دون غيرها.

وفي رأيي الخاص أن الاستثناء (الاعفاء من العقوبة) لمن يحصل على اذن خاص بالمراهنة ينتقل الى الشخصية المعنوية التي ينتقل اليها حقوق الجهة الاصلية في تنظيم السباق، وان هذا التحديد الزمني قاصر على تنظيم المراهنات على سباقات الخيل دون باقي المراهنات الرياضية، لأنه أضاف الجمعيات والافراد فيما بعد، فقصر الاعفاء من العقوبة على الجمعيات السباق الموجودة وقت صدور القانون هو خاص فقط بجمعيات سباق الخيل دون غيرها من المنظمات والجمعيات التي تنظم المراهنات الرياضية والألعاب الرياضية الأخرى.

[42] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1240 لسنة 37، مكتب فني 18 صفحة رقم 973، بتاريخ 16-10-1967م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

وان الاعفاء من العقوبة ساري على المراهنين لدى الجهات المرخص لها بتنظيم المراهنات الرياضية، ولا يسرى على ممارسي المراهنة لدى الجهات غير المرخص لها، وينبغي النظر الى احتمالية ان تجري المراهنة الرياضية من خلال منشآه خاضعة لقانون المنشآت الفندقية والسياحية إذا كان مرخص لها بإجراء المراهنات الرياضية؛ فإنها ستقصر الدخول والسماح لحاملي جواز السفر الأجنبي.

الاعفاء من العقوبة للوكيل والوسيط، هل يحتاج إلى إذن خاص بالوكالة أو الوساطة أم يكفي أن يكون القائم بالتنظيم لديه الاذن الخاص او الرخصة؟

في رأيي إن وكيل المراهنات الرياضية أو الوسيط يحتاج إلى رخصة مستقلة أو إذن مستقل إذا كان يعمل لحسابه الخاص كوكيل مراهنات أو وسيط مراهنات أو أيا كان المسمى، أما إذا كان موظف لدى الجهة المنظمة لعملية المراهنات الرياضية فهو لا يحتاج إلى إذن خاص مستقل عن الاذن الممنوح للجهة المنظمة، أي إنه توجد حالات متعددة:

حالة الجهة المنظمة للمراهنات لديها إذن خاص؛ فإما يكون الوكيل موظف لديها فيسري عليه الاعفاء من العقوبة، واما يكون وكيل المراهنات يعمل مستقل ولحساب نفسه فلا يسري عليه الاعفاء من العقوبة.

حالة الجهة المنظمة للمراهنات الرياضية ليس لديها إذن خاص؛ وهنا في كل الأحوال سواء كان يعمل الوكيل لدى هذه الجهة كموظف أو يعمل لحساب نفسه؛ فلا يتم اعفاؤه من العقوبة المقررة قانونا.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

إجراءات منح الرخصة:

تناولت المادة 5 الجهة المانحة للرخصة وهي وزارة الداخلية وقد تم تعديل هذه المادة عدة مرات لتنتقل من وزارة الداخلية الة جهات أخرى متتابعة حتى وصلت إلى وزارة الشباب والرياضة، وصدرت بهذه التعديلات قوانين أو مراسيم بقوانين، دون تعديل في اختصاصات الجهة المانحة للأذن أو تعديل في سلطتها التقديرية في منح الاذن حيث أن السلطة تقديرية مطلقة ولها كامل الحرية في منح الاذن أو الرفض دون ابداء اية أسباب وله ان يجعله محدد المدة أو يقصره على الرهان المتبادل فقط، حيث نصت المادة (5) : ***(يمنح الإذن الخاص المنوه عنه بالمادة السابقة بقرار من وزير الداخلية وله الحرية في أن يعطي هذا الإذن أو أن يرفضه كما له أن يجعله قاصراً على الرهان المتبادل أو أن يحدد مدته).***

ووضحت جواز تخصيص جزء من أرباح الرهان ووضحت جهات التخصيص:

(ويجوز أيضا أن ينص في القرار على تخصيص جزء معين من الأرباح الناتجة من استغلال الرهان لصرفه في تربية الخيل إذا كانت هذه الأرباح ناتجة من سباق الخيل أو لصرفه في ترقية تعليم الرياضة البدنية أو في الأعمال الخيرية المحلية أو في أعمال الإسعاف أو الأعمال الاجتماعية النافعة أو لصرفه في هذه الشؤون كلها معاً وذلك طبقا للقواعد والشروط المبينة في القرار الذي يصدر بالإذن. ويحدد في هذا القرار المكان أو الجهة التي يجب أن تجرى فيها المراهنة ولا تتعداها وينص فيه على جميع الإجراءات اللازمة لحماية الجمهور من الغش والخداع).

فالأرباح الناتجة من سباق الخيل يخصص منها للصرف في تربية الخيل، او تعليم الرياضة البدنية أو الاعمال الخيرية (المحلية)، أو الإسعاف، الاعمال الاجتماعية، أو في كل هذه الشئون معا في نفس التوقيت ومتجاورة ومتزامنة، وحددت ضرورة صدور قرار بالأذن يوضح كافة الأمور.

المادة (6): ***على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعليه أيضاً إصدار قرار بجميع الأحكام اللازمة لذلك التنفيذ.***

وأصبح المختص طبقا للقوانين السارية بالتعديلات المتتالية هو وزير الشباب والرياضة.

وحيث انه قد صدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزير الداخلية سنة 1922م في 4-5-1922م، ولم استدل في بحثي على غيرها –ربما صدر غيرها– فتنظيم الشروط وارد باللائحة، وتنظمها القرارات التي تصدر من

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

الوزير المختص، وينبغي ملاحظة ان اختصاصات وزير الداخلية في القانون قد انتقلت الى وزير الشئون البلدية والقروية بقانون رقم 454 لسنة 1954م، ومن وزير الإسكان إلى وزير الإدارة المحلية بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 934 لسنة 1962م، حتى وصلت الى وزارة الشباب بالقرار 1944 لسنة 1965م، حيث صدر القرار الجمهوري رقم 1944 لسنة 1965م بنقل الاختصاص الوارد في القانون رقم 10 لسنة 1922م من وزارة الإدارة المحلية إلى وزير الشباب.

وبفحص اللوائح المختلفة السارية المعنية أو المرتبطة بالمراهنات الرياضية يتضح وجود (الاتحاد المصري لسباق الحمام الزاجل)، (الاتحاد المصري لسباق الخيل)، الهيئة العليا لسباق الخيل، ووجود اللوائح (قرار رقم 579 لسنة 2017م النظام الأساسي للاتحادات النوعية الرياضية)، (قرار رقم 56 لسنة 2017م النظام الأساسي للاتحادات النوعية الشبابية)، وقانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم 218 لسنة 2017م.

حظر ممارسة المراهنات على الهيئات الرياضية:

حظر قانون الرياضة المصري الصادر بالقانون 71 لسنة 2017م، أن تقوم الهيئة الرياضية بممارسة المراهنة بأموالها حيث نصت المادة (٢٦) على انه: لا يجوز للهيئة الرياضية المراهنة بأموالها، كما لا يجوز السماح بالتدخين إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ويحظر إدخال خمور وتقديمها وتناولها والإعلان عنها في الهيئة الرياضية والأندية والمنشآت التابعة لها.

والمادة هنا تجعل الحظر على الهيئة الرياضية وتركت العناصر الأخرى لقانون العقوبات والقوانين الأخرى.

والحظر هنا على ممارسة المراهنة بأموال الهيئة الرياضية، وليس حظر على تنظيم المراهنات أو تنظيم اللوتري واليانصيب الخاضع لوزارة التضامن الاجتماعي، فيمكن للهيئات الرياضية اجراء سحب أو يانصيب على التذاكر الخاصة بالمباريات أو غيرها من المناسبات طبقا للقانون.

خضوع المراهنات والقمار لقانون غسل الاموال:

قانون غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

يتناول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3331 لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003.

مادة 1: في تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لقانون مكافحة غسل الأموال المشار اليه، تكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها...

4- اندية القمار بما في ذلك التي تباشر أنشطتها من خلال شبكة الانترنت وعلى متن السفن عند قيام عملائها بعمليات مالية تساوي أو تجاوز ثلاثة الاف دولار امريكي أو ما يعادلها بالجنيه المصري أو بعملة اجنبية أخرى ويشمل ذلك العمليات المرتبطة التي يساوي أو يجاوز اجماليها الحد المذكور.

الفرع الثالث: المراهنات الرياضية في القانون المدني المصري:

حدد القانون المدني المصري 131 لسنة 1948م في المواد أرقام 739، 740 من الكتاب الثاني، الباب الرابع، الخاص بعقود الغرر، في الفصل الأول المعني بالمقامرة والرهان، بطلان الاتفاقات الخاصة بالمقامرة والرهان كأصل عام، وانه يترتب على هذا البطلان جواز مطالبة الخاسر في المقامرة والرهان باسترداد ما دفعه، واستثنى من هذا البطلان الرهان بين المتبارون شخصيا في الألعاب الرياضية، والرهان المرخص قانونا.

فعقود المراهنة الرياضية من عقود الغرر طبقا للقانون المدني.

خصائص عقود المقامرة والرهان:

وعقد المقامرة أو الرهان يجمع الخصائص الآتية:

1- هو عقد رضائي.

2- عقد ملزم للجانبين.

3- عقد احتمالي.

4- من عقود المعاوضة.[43]

[43] معوض عبد التواب: المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد الثامن، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة السابعة، ٢٠٠٤م، ص ١٠٤: ١٠٨.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

حيث يتصف عقد المقامرة او الرهان بانه عقد رضائي يتكون بتوافق الايجاب والقبول بين اللاعبين ويحتاج الى الاهلية لان القاصر يكون عقده قابلاً للإبطال لمصلحته، وهو عقد ملزم للطرفين مع مراعاة ما ورد في مواد القانون، وهو احتمالي من عقود الغرر. وهو ايضاً من عقود المعاوضة اي ان مقابل الربح هناك تعرض للخسارة.[44]

حيث نصت المادة 739 على: (1) يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان.

(2) – ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك. وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق.

ويخلص من النص أن عقود المقامرة والرهان باطلة، ويترتب على هذا البطلان أن من خسر في المقامرة أو الرهان لا يجبر على دفع ما خسره، وإذا دفع الخسارة ولو من تلقاء نفسه جاز له أن يسترد ما دفع. ويترتب على ذلك:

(1) بطلان المقامرة والرهان.

(2) عدم الإجبار على الدفع.

(3) استرداد ما دفع.[45]

المقامرة والرهان يتوقفان على الحظ لذلك كان الاتفاق الخاص بهما باطلاً لمخالفته للآداب وللنظام العام والبطلان مطلق لا ترد عليه الإجازة واستثناء من القاعدة التي تقضى بأنه لا يجوز لمن وفى بالتزام للآداب ان يسترد ما دفعه إلا إذا كان هو في التزامه لم يخالف (م 201 فقرة 2 من المشروع)، أجاز المشروع توثيقاً في تحريم المقامرة أن يسترد الخاسر ما دفعه للرابح في خلال سنة من الدفع، وتسهيلاً لاستعمال هذا الحق أجاز المشروع أيضاً ان يكون إثبات الدفع بجميع الطرق بما في ذلك البينة والقرائن، حتى لو كان المبالغ المدفوع يزيد على عشرة جنيهات والقاعدة التي تقضى بجواز الاسترداد تعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وبذلك قد المشروع الطريق على التحايل إذ أجاز الاسترداد وحرم الاتفاق على عدم جوازه وإثبات الدفع بجميع الطرق .

---

[44] موريس نخله: الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة، الجزء التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٧، ص ٢١٧: ٢٢٠.

[45] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، 1964م، ص 991 وما بعدها.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

وغنى عن البيان أن الحق في الاسترداد ينتقل إلى الورثة فإذا مات الخاسر بعد أن أدى ما خسره ولم يمض على الدفع جاز للورثة أن يستردونهم ما دفعه مورثهم واستعمال الورثة لهذا الحق بعد موت مورثهم أكثر احتمالا من استعمال المورث للحق حيال حياته (لذلك يحسن أن تطال مدة الاسترداد إلى ثلاث سنوات حتى يفسخ الوقت أمام الورثة).[46]

الاستثناءات: مادة 740 من القانون المدني المصري: (1) يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية، ولكن للقاضي أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغاً فيه.

(2) ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب.

ويتبين أنه توجد مجموعة من الاستثناءات على القاعدة التي تقضي ببطلان عقد المقامرة أو الرهان، حيث توجد استثناءات منصوص عليها صراحة يكون العقد فيهما صحيحاً ملزماً للمتعاقدين، وتوجد استثناءات أخرى نوضحها فيما يلي:

1- المباراة في الألعاب الرياضية بين المتبارين شخصيا.
2- صدور إذن خاص من الجهة المختصة.
3- ألعاب النصيب.
4- سباق الخيل والرماية، وكان قد أشير إلى هذا الاستثناء في المشروع التمهيدي.
5- البيوع الآجلة في البورصة.

(1) المباراة في الألعاب الرياضية بين المتبارين شخصيًا.

إذا كان الأمر متعلقا بمباراة في الألعاب الرياضية، أو في ألعاب يكون من شأنها تقوية الجسم، واستكمال أسباب الصحة، بشرط أن يكون عقد الرهان بين المتبارين أنفسهم في هذه الألعاب، حتى يكون هذا وسيلة لتشجيعهم، أما الرهان من غير اللاعبين، إذا كان مبالغاً فيه، يجوز للقاضي تخفيضه بالقدر الذي تتحقق به فكرة التشجيع دون زيادة.[47]

[46] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء 5-ص301و302
[47] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء 5-ص303و304

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

وجد هنا أنه يوجد تمييز بين الألعاب الرياضية وغيرها من الألعاب؛ حيث تستثني الفقرة الأولى من المادة 740 مدني من البطلان "الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية". ويوضح السنهوري أن الألعاب الرياضية هي التي تقوم على المهارة في رياضة الجسم؛ فيدخل إذن في الألعاب الرياضية، وتكون المبارة فيها مقابل جعل مشروعة، جميع ألعاب الجمباز والألعاب السويدية، والكرة، والتنس، وتنس الطاولة، والجري، والقفز، وسباق الخيل، والجولف، والراكيت، والمصارعة، والملاكمة، والمبارزة بالشي، والبلياردو، والسباحة، والتجديف، والرماية، وكل لعبة أخرى تقوم على المهارة ورياضة الجسم.[48]

ولا يدخل في الألعاب الرياضية –فتكون المباراة فيها بجعل مقامرة غير مشروعة– كل لعبة لا تقوم على رياضة الجسم، ولو اعتمدت على المهارة الفكرية كالشطرنج والداما، وجميع ألعاب الورق سواء كان للحظ فيها النصيب الأكبر أو كان النصيب الأكبر للمهارة، ويدخل في ذلك البريدج والبوكر والكونكان وغيرها من ألعاب الورق المعروفة. كذلك لا يدخل في الألعاب الرياضية كل لعبة أخرى ولو لم تكن من ألعاب الورق، ولو اعتمدت على المهارة، مادامت لا تقوم على رياضة الجسم، وذلك كالطاولة والدومينو، ومن باب أولى لو اعتمدت على مجرد الحظ كالروليت.

متى تكون المباراة في الألعاب الرياضية مشروعة؟

والألعاب الرياضية تكون المباراة فيها مشروعة، لتشجيع هذه الألعاب وإيجاد حافز من الكسب للإقبال عليها، لأنها ألعاب – كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي – "يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة".

ويشترط –حتى تكون مشروعة– أن يكون العقد قد تم بين المتبارين أنفسهم.

والنص صريح في هذا المعنى، إذ تقول الفقرة الأولى من المادة 740 مدني: "الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً".

[48] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، 1964م، ص 991 وما بعدها.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

وعلى ذلك لا يكون العقد صحيحاً –بل يكون رهاناً غير مشروع– إذا تراهن النظارة أو غير المتبارين أنفسهم على فوز أحد المتبارين؛ ففي سباق الخيل مثلاً– إذا تم العقد بين المتسابقين أنفسهم كان صحيحاً، أما إذا تراهن غير المتسابقين على من يفوز من المتسابقين فإن العقد يكون رهاناً غير مشروع.

فإذا تم العقد بين المتبارين أنفسهم، كان صحيحاً. ويشترط أن يكون كل من المتبارين أهلاً، أي أن تكون له أهلية التصرف في المبلغ الذي يدفعه عند الخسارة. ومن ثم يجب أن يكون هذا المبلغ من ريع ماله إذا كان مميزاً مأذوناً له في إدارة ماله وفي التصرف في ريع هذا المال، ويصح أن يكون المبلغ من رأس ماله إذا كان كامل الأهلية أي بالغاً رشيداً. كذلك يجب أن يكون التراضي على المباراة خالياً من عيوب الغلط والتدليس والإكراه. وليس في ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة.[49]

جواز تخفيض قيمة الرهان إذا كان مبالغاً فيه:

وإذا تم العقد بين المتبارين صحيحاً، فإن من خسر المباراة يلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه لمن كسب. ولكن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 740 مدني تقول: "ولكن للقاضي أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغاً فيه". فإذا اتفق المتباريان على مبلغ يزيد كثيراً عما تقتضيه أهمية المباراة. أو يجاوز حدود ما تفرضه حالة المتبارين أو ما تفرضه ثروة كل منهما، اعتبر هذا مضاربة، وكان الجزاء أن يخفض القاضي المبلغ إلى الحد المناسب، ويحكم بالمبلغ المخفض لمن فاز في المباراة. وإذا دفع الخاسر كل المبلغ، فله أن يطلب من المحكمة تخفيضه وأن يسترد الفرق ممن كسب.[50]

2– الاستثناء بناء على اذن خاص من الجهة المختصة (الرخصة):

الترخيص الصادر طبقا للقانون والذي يستثنى من خلاله ألعاب المقامرة، ويشمل هذا أوراق النصيب وسباق الخيل، توخيا لتحقيق بعض الأغراض الخيرية التي تقوم على اقتطاع جزء من الكسب الذي تدره هذه الألعاب.[51] والرخص الصادرة بناء على قانون الأندية أو المحال العامة أو غيرها من الرخص المنصوص عليها في القوانين المختلفة مثل رخصة المنصات الالكترونية (متجر الكتروني) التي تصدر من المجلس الأعلى للإعلام.

[49] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، 1964م، ص 991.
[50] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 991.
[51] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء 5-ص303و304.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

امثلة على الترخيص الإداري:

ألعاب النصيب

والقانون الذي ينظم ألعاب النصيب، ويحرمها في الأصل مع جواز الترخيص في بعضها لأغراض خيرية، هو القانون رقم 10 لسنة 1905 الصادر في 7 مارس سنة 1905 بشأن أعمال "اليانصيب"، والجهة الخاصة بمنح الترخيص هي وزارة التضامن الاجتماعي (الشئون الاجتماعية).

سباق الخيل والرماية

ففي القانون رقم 10 لسنة 1922 توضح المادة الرابعة بأنه يجوز لجمعيات سباق الخيل الموجودة الآن وللجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب أو أعمال رياضة إجراء الرهان المتبادل أو غيره من أنواع الرهان، وذلك بمقتضى إذن خاص. وهذا الإذن يمنح بقرار من وزير الشباب والرياضة طبقا للتعديلات المتتالية على القانون. وله كامل السلطة التقديرية المطلقة في أن يعطي هذا الإذن أو أن يرفضه، كما له أن يجعله محدودا على الرهان المتبادل أو أن يعين مدة محددة. وتحديد أوجه الصرف من موارد المراهنات، وذلك وفقاً للقواعد والشروط المبينة في القرار الذي يصدر بالإذن. ويعين في هذا القرار المكان أو الجهة التي يجب أن تجري فيها المراهنة، ولا تتعداه، وينص فيه على جميع الإجراءات اللازمة لحماية الجمهور من الغش والخداع.

فهل يفهم من ذلك أنه إذا صدر قرار إداري يرخص في إجراء المراهنات على سباق الخيل أو الرماية أو غيرها من الألعاب، فإن المراهنة تكون في هذه الحالة مشروعة، ولا يجوز للمتراهنين أن يستردوا ما دفعوه من رهان، ولمن فاز في المراهنة حق المطالبة بما فاز به من رهان؟

فأن المشروع التمهيدي للمادة 740 مدني كان يستثني من عدم المشروعية المدنية سباق الخيل، وفي لجنة المراجعة حذف سباق الخيل "حتى لا يشمله الاستثناء". ويرى السنهوري أن المراهنات على سباق الخيل، حتى لو كان هناك ترخيص إداري، تبقى غير مشروعة من الناحية المدنية. ولما كان التقنين المدني الجديد أجاز استرداد ما دفعه الخاسر، فإنه يترتب على ما قدمناه أن المراهن من غير المتبارين في سباق الخيل لا يجبر على دفع خسارته وإذا دفعها يستردها، وأن الفائز في المراهنة من غير المتبارين لا يستطيع المطالبة

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

بما كسب، المتراهنين على سباق الخيل يستطيعون استرداد ما دفعوا، وهذا يجعل وضع السباق المرخص فيه وضعاً غير مستقر.[52]

9/ خاتمة:

يتضح أن تنظيم المراهنات الرياضية في مصر متشابك ومتعدد في عدد من القوانين، وأن القانون المعني بالأمر قديم ومر عليه أكثر من قرن من الزمان، ولكن عند التفكير في إصدار قانون جديد ينظم المراهنات الرياضية قد يعرضه للدفع بعد الدستورية لمخالفته المادة الثانية من الدستور المعنية بأن (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) في ظل أن القانون القديم محمي هو وغيره من القوانين بتفسير المحكمة الدستورية العليا المصرية الخاص بالنطاق الزمني للقوانين الخاضعة لهذا الطعن عليها بالقوانين الصادرة قبل تعديل دستور 1971م، وبالتالي هناك إشكالية تتضح في ان القانون الساري لا يغطي بعض النقاط المتعلقة بتطورات الواقع والتقنيات الحديثة وتطور التنظيمات عبر الوطنية واستخدامها للمراهنات الرياضية كأحد اعمالها أو تحول المراهنات الرياضية الى نشاط عبر وطني، وهنا يتضح أن التعددية القانونية على الرغم من انها تجعل ان هناك صعوبة في دراسة الامر والالمام بالتنظيم القانوني للمراهنات الرياضية في مصر الا انها تقدم حلول لتجريم التقنيات الحديثة في حالة استخدامها في جرائم المراهنات، وأن القانون الساري على الرغم من كونه قديم جدا الا ان صياغته مرنة وبها تفويض للوزير المختص بوضع اللوائح اللازمة.

10/ الاستنتاجات:

- التنظيم القانوني للمراهنات الرياضية في مصر متشعب ومتعدد بين عدد من القوانين.
- القانون المتخصص بالمراهنات الرياضية في مصر قديم ويحتاج الى تعديلات حتى يستوعب المستجدات الواقعية.
- القانون المعني بالمراهنات الرياضية في مصر يحتاج الى تشديد العقوبات فيه حتى تنطبق عليه اتفاقية الأمم المتحدة للجرية المنظمة عبر الوطنية لكي يتم مواجهة التحديات والجرائم عبر الوطنية الواقعة في إطار المراهنات الرياضية في مصر.

[52] عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

- محاولة اصدار قانون جديد خاص بالمراهنات الرياضية قد يعرض القانون الى الدفع بعدم الدستورية لخروجه من النطاق الزمني الذي حدده تفسير المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بالطعن على نصوص مواد القوانين التي تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.
- القانون الساري والمعني بالمراهنات الرياضية في مصر يمول العديد من الأنشطة الخيرية والرياضية في مصر، وان تم الغاؤه سوف تتعرض هذه الأنشطة للتوقف والالغاء وستعاني من قصور في التمويل في ظل عدم وجود مصادر كافية تعوض هذا التمويل.

11/ التوصيات:

قد يترتب على إصدار قانون جديد ينظم المراهنات الرياضية تعرضه للطعن عليه بعدم الدستورية لمخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية، وتعتبر المراهنات الرياضية من مصادر تمويل مجموعة من الأنشطة الرياضية والاجتماعية وغيرها من الأنشطة حيث تحدد القرارات المختلفة نسب متعددة من حصيلة المراهنات تخصص لتمويل أنشطة متعددة بعضها رياضية وبعضها خدمات اجتماعية، ويترتب على إلغاء تنظيم المراهنات الرياضية فقد سبل تمويل هذه الأنشطة.

– تعزيز سبل التعاون الدولي لمواجهة المراهنات الرياضية الإلكترونية الدولية والتلاعب بالمسابقات والاستعانة بتوجيهات مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والإنتربول الدولي.

– عدم تشريع قانون جديد المراهنات الرياضية وتعديل القانون الجديد حيث إن تشريع قانون جديد المراهنات يعرضه للطعن عليه بعدم الدستورية لمخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية. حيث إن القانون القديم محمي بالتفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا في مصر بشأن الإطار الزمني للطعن فيما يتعلق بالمادة الثانية من الدستور.

– عرض مواد التعديلات على مجمع البحوث الإسلامية والجمعية العامة للفتوى والتشريع في مجلس الدولة والرقابة السابقة لدستوريتها قبل سنها وتشريعها.

– ان تتضمن التعديلات

تشديد العقوبات.

ادخال الجرائم المراهنات الرياضية الإلكترونية عبر الوطنية وما يستجد.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

تفويض الوزير في تحديث اللائحة التنفيذية بالمستجدات الحديثة

– أن يتم منح الترخيص بالمراهنات من خلال تعاقد مع جهات الدولة لتتمتع بالحماية القانونية الخاصة بقانون قصر الطعن على أطراف العقد.

– أن تتضمن لجنة أو إدارة المراهنات الرياضية الإلكترونية التي ستدير الموضوع أعضاء من وزارة السياحة ووزارة الاتصالات من خلال اللائحة ولجان التعاقدات سواء فتح المظاريف المالية أو الفنية أو غير ذلك من إجراءات التعاقد مع الدولة.

– تجريم وكيل المراهنات الرياضية الإلكترونية عبر الوطنية الا من خلال ترخيص بالممارسة تنظمه لائحة القانون.

– وضع حد أقصى للمراهنات اليومية والشهرية للفرد. طبقا لفئات المراهنة في اللائحة التنفيذية للقانون بتفويض من التشريع.

– عدم اصدار قانون جديد حتى لا يتعرض للطعن عليه بعدم الدستورية، والاكتفاء بتشديد العقوبات في قانون رقم 10 لسنة 1922 وتعديلاته الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام واعمال الرياضة، حتى تكون العقوبات فيه الحد الأدنى لها أكثر من 4 سنوات حتى تخضع جرائمه لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالتالي يمكن التعاون الدولي طبقا لبنود الاتفاقية في جرائم المراهنات الرياضية عبر الوطنية والتي لها تأثير داخل مصر على عدة مستويات.

نص مقترح بأن تكون:

مادة 1: ***فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة الرابعة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن4 سنوات ولا تتجاوز 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه***

بدلا من:

مادة 1: ***فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه***

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

وان يعطي للقاضي السلطة التقديرية بان يشدد من العقوبة في حالة العود بأن يحكم بأكثر من الحد الأقصى (10سنوات) بشرط الا تتجاوز مثلي هذا الحد (20 سنة).

(ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تتجاوز 500 ألف جنيهاً أو بأحدي هاتين العقوبتين من راهن على نوع من الألعاب المذكورة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون").

بدلا من:

(ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بأحدي هاتين العقوبتين من راهن على نوع من الألعاب المذكورة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون").

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

12/ المراجع:

12 /1 المراجع العربية:

قائمة المراجع:

1. **حازم علي ماهر:** (2022م)، الدين في التشريع المصري: دراسة تطبيقية حول الاثار القانونية والاجرائية، أركان للدراسات والأبحاث والنشر.
2. **عبد الرزاق السنهوري:** (1964م)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار النهضة العربية.
3. **عوض محمد عوض:** (2016م)، الشريعة في الدساتير العربية والإسلامية وعلاقتها بالحكم المدني، المسلم المعاصر – مصر، مجلد 40 العدد 160، سنة 2016، ص 43: 85.
4. **محمد نور فرحات:** (2012) الدين والدستور في مصر، مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد 80، شتاء 2012.
5. **معوض عبد التواب:** (2004م)، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد الثامن، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة السابعة.
6. **موريس نخله:** (2007م) الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة، الجزء التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

<u>نصوص قانونية (اتفاقيات– دساتير– قوانين)</u>

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
2. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية
3. الميثاق الأولمبي
4. الدستور المصري الصادر 2014 المعدل سنة 2019
5. الدستور المصري 1971 وتعديلاته
6. القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948م،
7. قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937م.
8. قانون رقم 26 لسنة 1953 في 1953/1/15م.
9. قانون رقم 18 لسنة 1955 بتاريخ 12–1–1955م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

10. قانون رقم 10 لسنة 1922،
11. قانون رقم 135 لسنة 1947 —
12. قانون الرياضة المصري الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م
13. قانون رقم 10 لسنة 1905م بشأن أعمال اليانصيب.
14. قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 2022م.
15. قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم 154 لسنة 2019.
16. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالقانون رقم 175 لسنة 2018.
17. قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003م.
18. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بقانون رقم 194 لسنة 2020م.
19. قانون حماية المستهلك. الصادر بالقانون رقم 181 لسنة 2018م.
20. قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180 لسنة 2018م.
21. قانون 152 لسنة 1949م بشأن الأندية، وتعديلاته.
22. قانون رقم 24 لسنة 1923 الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم
23. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء 5.

أحكام قضائية:

1. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 20 لسنة 1 قضائية، جلسة 4 مايو 1985.
2. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 69 لسنة 22 قضائية، جلسة 13 فبراير 2005م.
3. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 3 لسنة 10 دستورية بتاريخ 2-1-1993م.
4. حكم المحكمة الدستورية الكويتية في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (20) قرار 2009، «طعون خاص بانتخابات مجلس الأمة العام 2009» الحكم بجلسة 2009/10/28م.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

5. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1854 لسنة 44 ق، جلسة 2/2/1975، مكتب فني 26، صفحة رقم 100، بتاريخ 02-02-1975.
6. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1240 لسنة 37، مكتب فني 18، صفحة رقم 973، بتاريخ 16-10-1967م.
7. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1240 لسنة 37، مكتب فني 18، صفحة رقم 973، بتاريخ 16-10-1967م.
8. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 209 لسنة 34، مكتب فني 15 صفحة رقم 409، بتاريخ 18-05-1964م.
9. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1240 لسنة 37، مكتب فني 18 صفحة رقم 973، بتاريخ 16-10-1967م.

2/12 المراجع الأجنبية:

1. Martin Purbrick: The Displacement of Illegal Betting and Transnational Organised Crime, Asian Racing Federation, jan 2023, https://www.asianracing.org/email/202301qb-the-displacement-of-illegal-betting-and-transnational-organised-crime, تاريخ الدخول: 28 ديسمبر 2024م
2. R. C. R. Siekmann; Introduction to International and European Sports Law, Capita Selecta, T.M.C. ASSER PRESS by Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2012.
3. Sebastian Scheplitz: DOMINANCE OF NFTS IN THE SPORTS BETTING WORLD, translation royale, 2 mar 2022, https://www.translationroyale.com/dominance-of-nfts-in-the-sports-betting-world./, تاريخ الدخول/ 28 ديسمبر 2024م.
4. Sebastian Scheplitz: DIGITALIZING THE ONLINE GAMBLING REVOLUTION WITH NFTS, translation royale, 21 feb 2022, https://www.translationroyale.com/digitalizing-the-online-gambling-revolution-with-nfts./, تاريخ الدخول/ 28 ديسمبر 2024م.
5. Betting on Digital Art and Collectibles in the NFT and Crypto Space, in plain English, https://plainenglish.io/blog/betting-on-digital-art-and-collectibles-in-the-nft-and-crypto-space, تاريخ الدخول 28 ديسمبر 2024م.
6. Criminalization approaches to combat match-fixing and illegal/irregular betting: a global perspective COMPARATIVE STUDY ON THE

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

APPLICABILITY OF CRIMINAL LAW PROVISIONS, CONCERNING MATCH-FIXING AND ILLEGAL/IRREGULAR BETTING, Lausanne / Vienna, July 2013

7. CRIMINALIZATION APPROACHES TO COMBAT MATCH-FIXING AND ILLEGAL/IRREGULAR BETTING: A GLOBAL PERSPECTIV, COMPARATIVE STUDY ON THE APPLICABILITY OF CRIMINAL LAW PROVISIONS CONCERNING MATCH-FIXING AND ILLEGAL/IRREGULAR BETTING, Lausanne / Vienna, International Olympic Committee (IOC) and the United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), July 2013, P: 132
8. NFTs and Their Role in Decentralized Betting, https://azuroprotocol.medium.com/, Feb 11, 2022, https://azuroprotocol.medium.com/nfts-and-their-role-in-decentralized-betting-ff04814f3e1a. , تاريخ الدخول/ 28 ديسمبر 2024م

3/12 شبكة المعلومات الدولية:

موقع مشروع الدساتير المقارنة: https://www.constituteproject.org/constitutions?lang=ar&key=rellaw و تاريخ الدخول: 4 يناير 2025م.

موقع دار الإفتاء المصرية: فتوى رقم 7307، حكم القمار والرهان في بعض الألعاب الرياضية، المفتي: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، تاريخ الفتوى : 23 يناير 1939م. https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/19553/، تاريخ الدخول: 11 يناير 2025م.

موقع الازهر الشريف: بعد انتشار المجموعات والتطبيقات الإلكترونية المتخصصة في المراهنات على نتائج المباريات الرياضية، ودفع أموال لتوقُّعها؛ مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية يحذر منها ويصفها بالقمار المحرم، موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية، منشور بتاريخ 26 نوفمبر 2024م، https://www.azhar.eg/fatwacenter/en-us/ :، تاريخ الدخول: 11 يناير 2025م

موقع الأمم المتحدة: https://egypt.un.org/ar/165105-

موقع انسايد فيفا: https://inside.fifa.com/ar/legal/integrity/match-manipulation، تاريخ الدخول12 يناير 2024م.

موقع الفيفا: https://digitalhub.fifa.com/m/4b9e3faf29f588ff/original/FIFA-Global-Football-Integrity-Programme-2025-2027.pdf

مواقع متنوعة:

https://www.fortismedia.com/en/articles/online-gambling-laws/

https://www.americangaming.org/illegal-sports-betting/

https://www.espn.com/sports-betting/story/_/id/41234480/congressmen-propose-new-federal-regulations-sports-betting

https://sumsub.com/blog/igaming-regulations-around-the-world/

https://sdlccorp.com/post/the-legal-implications-of-online-sports-betting-in-various-countries/

https://www.jstor.org/stable/27000240

https://www.law.cornell.edu/wex/gambling#

https://great.com/sports-betting/sports-betting-legalities/

https://www.espn.com/sports-betting/story/_/id/41234480/congressmen-propose-new-federal-regulations-sports-betting

https://www.theuaelottery.ae/

https://www.gcgra.gov.ae/ar/news/press-releases/

ملخص البحث باللغة العربية:

التنظيم القانوني للمراهنات الرياضية في مصر: تحتوي المادة الثانية من الدستور المصري 2014م على النص " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" مما يعرض القوانيين التي تنظم ممارسات تعتبر محرمة في ظل الشريعة الإسلامية للطعن عليها بعدم الدستورية؛ لكن تفسير المحكمة الدستورية العليا المصرية جعل بعض هذه المواد محمية، وفي هذا البحث اتناول التنظيم القانوني للمراهنات الرياضية في ظل التطورات الحديثة في الواقع، حيث ان المراهنات مجرمة في القانون، وعقودها تتعرض للبطلان في القانون المدني؛ ولكن هناك استثناء على هذا الأصل سواء بالبطلان أو بالتجريم.

أهمية البَحث: تظهر أهمية البحث في وجود ظواهر حديثة في المجتمع المصري متعلقة بالمراهنات الرياضية تهدد المجتمع وتهدد سلامه الاجتماعي، وذلك بسبب تطور أساليب المراهنات الرياضية وعولمتها بحيث أصبحت عابرة للدول، وتتم من خلال صفحات الانترنت وبرامج وتطبيقات الأجهزة الذكية (هواتف محمولة– أي باد– نوت بوك) عبر شبكة الانترنت، وضرورة وجود تنظيم تشريعي يواجه هذه المشكلة.

هَدف البَحث: محاولة البحث عن حل قانوني ومخرج تشريعي لحل مشكلة انه لو تم اصدار قانون جديد من الممكن الطعن عليه بعد الدستورية، وذلك ليس فقط من خلال الرقابة السابقة على القانون من المحكمة الدستورية العليا المصرية، ولكن من خلال طرق أخرى متعددة.

واستنتج البحث أن تعديل القانون أفضل من اصدار قانون جديد حتى لا يتعرض للدفع بعدم دستوريته، ويوصي بتشديد العقوبات في قانون رقم 10 لسنة 1922 وتعديلاته الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام واعمال الرياضة، حتى تكون العقوبات فيه الحد الأدنى لها أكثر من 4 سنوات حتى تخضع جرائمه لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X

ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

Abstract:

Introduction: Legal regulation of sports betting in Egypt: Article 2 of the Egyptian Constitution of 2014 contains the text "The principles of Islamic Sharia are the main source of legislation", which exposes the laws that regulate practices that are considered forbidden under Islamic Sharia to challenge as unconstitutional; however, the interpretation of the Egyptian Supreme Constitutional Court made some of these articles protected, and in this research I address the legal regulation of sports betting in light of recent developments in reality, as betting is criminalized in law, and its contracts are subject to invalidity in civil law; however, there is an exception to this principle, whether by invalidity or criminalization.

Importance of the research appears in the presence of modern phenomena in Egyptian society related to sports betting that threaten society and threaten its social peace, due to the development of sports betting methods and their globalization so that they have become transnational and are done through Internet pages and programs and applications of smart devices via the Internet, and the necessity of having a legislative regulation that confronts this problem.

Research objective: Trying to find a legal solution and a legislative way out to solve the problem that if a new law is issued, it can be challenged after the constitutionality, not only through the prior oversight of the law by the Egyptian Supreme Constitutional Court, but through other multiple methods. **Results:** The research concluded that amending the law is better than issuing a new law so that it is not subject to the plea of unconstitutionality,

Recommendations: It recommends tightening the penalties in Law No. 10 of 1922 and its amendments regarding betting on horse racing, pigeon shooting and sports activities, so that the minimum penalties are more than 4 years so that its crimes are subject to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

Web: https://sjpc.journals.ekb.eg Online ISSN: 2786 – 0388 Print ISSN: 2786 – 037X